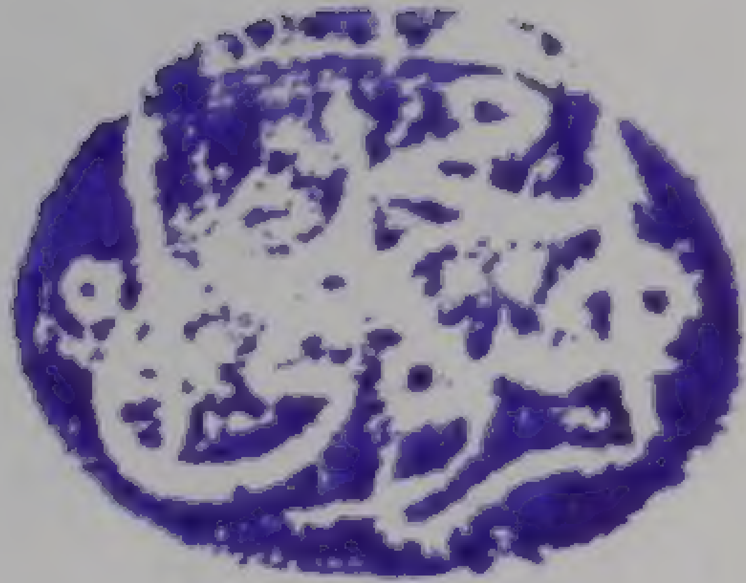
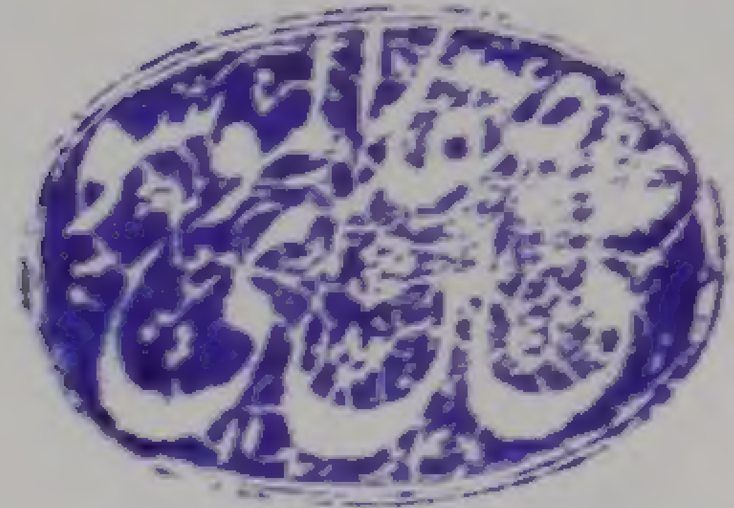
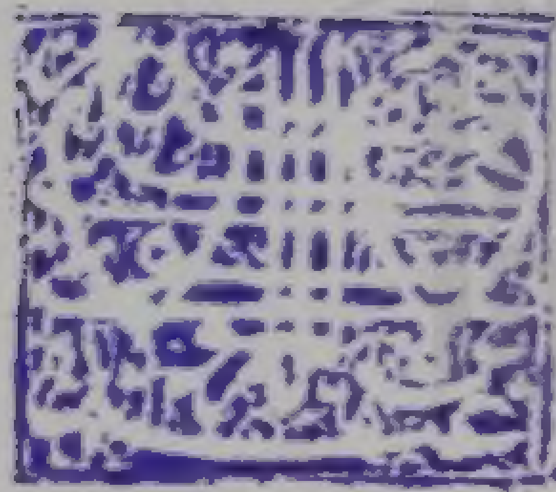
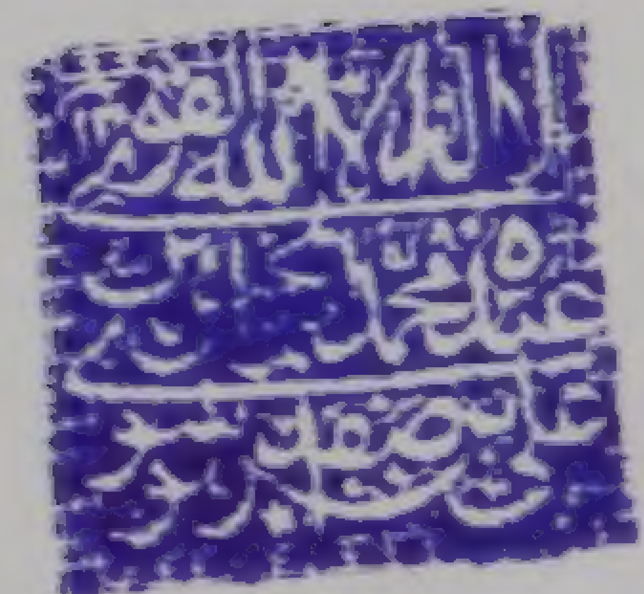
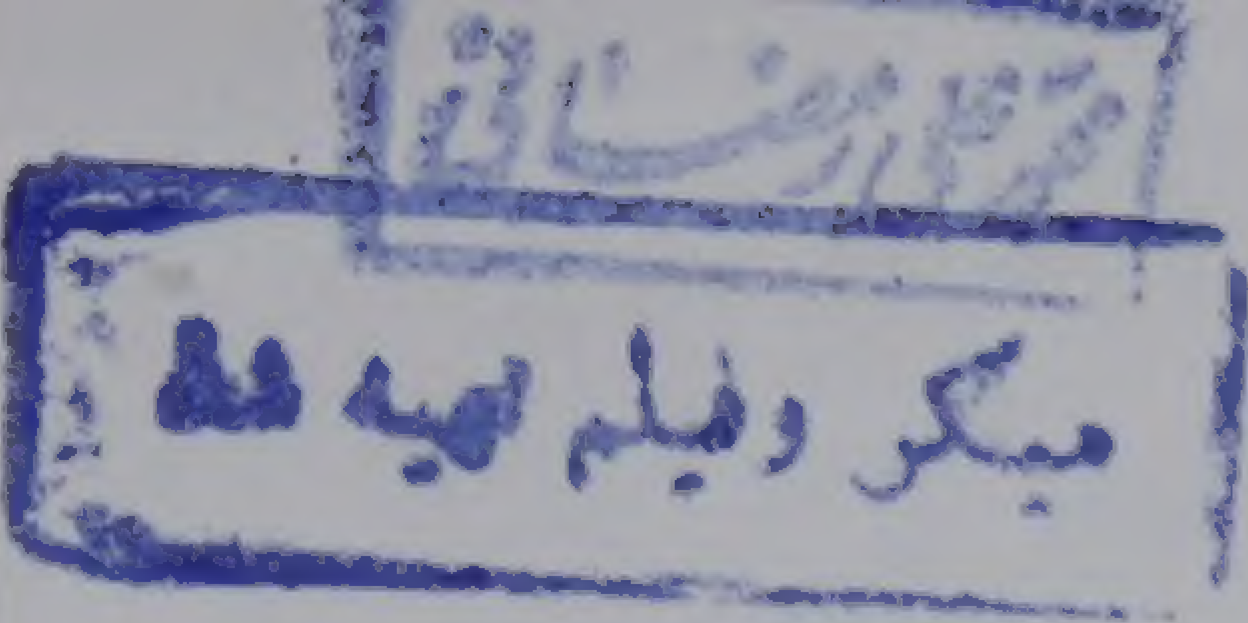








سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

۸۵/۱۰/۱۹

اداره مخطوطات

نام کتاب حاشیه بر عدة الاصول

مؤلف متن شیخ طوسی محشی ملا خلیل قزوینی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر .... نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۷

نام کاتب ....

موضوع اصول زبان عربی عدد اوراق ۴۷

طول ۲۰ عرض ۱۶٫۵ شماره عمومی ۳۲۲۲۳

وقفی / خریداری مقام معظم رهبری تاریخ وقف ۱۳۸۳

ملاحظات ....

شرح عدة در اصول ... در اصول ...

لاصحابنا الامامية رضوان الله تعالى عليهم رغما منهم ان
نعم من كتب العامة كالشرح العضدي على المختصر
الحاجبي اسد تحريرا بل اتقن حجة من كتب اصحابنا
الى كنت برهة من الزمان مشغولا بقرائته وبرهة
اخرى مشعوفا بمدارسته وتوجيهه بالتكلفات
كما هو عادة المدرسين في دفع الاشكالات
المتوجهة على الكتب المتعرضة عليهم وكان توجه
الاخوان اليه باعثا على رواج كثير من اباطيل العامة
وترهاتهم حتى صار ذلك قادحا في ايمان بعض
من ضعفاء العقول بحيث لا يشعر وكم برهانات
للعامة على صدق مقالاتهم ثم تنبهت ان رايت
ان صرف طلبة العلم من اصحابنا وفقنا الله تعالى
واياهم للتقوى عن مثل هذه الطريقة من اكرم
المثوبات فعلقت هذه الحواشي على كتاب العدة
في اصول الفقه لشيخ الطائفة الامامية محمد بن
الحسن الطوسي جزاه الله تعالى اجر السابقين وتصدت

في اكثر المباحث التي يقع الخلاف فيها بينهم من حيث
او متعلقاته الى رد المخالف اما بتقرير وافرغ له
تقريبه ونظهر على المنصف اللبيب تفاوت ما
بينهما او اما بنقله بقيل والتصريح بما يرد عليه هذا
مع ان الحق الصحيح في الاصوليين والفقه والتفسير
انما هو في الكتب الموثوق بها في احاديث اهل البيت
عليهم السلم لمن وفقه الله تعالى لحسن ملازمتها لا
عبرة له كثيرا بغيرها من الكتب ولكني اسففت
اذا اسفوا واوطرت اذ طاروا واعوذ بالله من التورط
في الجدال والمراء غير المغفور في الدين والاحتجاج فيهم
بما لا يوافق كلام اهل الذكر الائمة من اهل البيت عليهم السلم
فقد روى في الكافي في باب النهي عن الكلام في الكيفية
عن ابي عبيدة الحذاء انه قال قال لي ابو جعفر عليه السلم
يا زياد اياك والخصومات فانها تورث الشك
وتحبط العمل وتردي صاحبها وعسى ان يتكلم بالشيء
لا يغفر له الحديث وفيه في باب الاضطرار الى الحجة عن يونس



بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث
طويل فقلت جعلت فداك اني سمعتك تنهى عن الكلام
وتقول ويل لاصحاب الكلام يقولون هذا ينقاد وهذا
لا ينقاد وهذا ينساق وهذا لا ينساق وهذا نعقله
وهذا لا نعقله فقال ابو عبدالله عليه السلم انما قلت ويل لهم
ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون الحديث
وقد وردت تشديدات في النهي عن امثال ذلك في الدين
عن اهل البيت المعصومين عليهم السلم بطرق متعددة
مذكورة في كتب اصحابنا في الحديث وتوكلت على الله
تعالى في الفتق والرتق وهو حسبي ونعم الوكيل الا...
قوله لان الشريعة كلها مبنية عليه الخ اشارة الى
دليل على وجوب شدة الاهتمام بعلم اصول
الفقه لتبيين فائدته وللحاجة اليه وتحرير الدليل
يحتاج الى التمهيد مقدمات اربع المقدمة الاولى
انه لا بد لكل شارع في فن من العلم من تمييز مبادي المبادي
فيه عن غيره حتى اذا ابلغ في الاستدلال الم يجد

للخصم ان يطلب عنه دليلا عليه والمراد بمبدا المبادى فى
الفن كل قضية لا يحتاج استعمالها فى دلائله الى
استدلال عليه لاثباتها سواء كانت قضية صريحة
بان يكون من جملة مواد الدليل وح تسمى مبدا المبادى
من جهة المادة او غير صريحة بان تكون من جملة هيئته
وح تسمى مبدا المبادى من جهة الصورة ولما كان
مبدا المبادى فى فن المنطق المواد الضرورية العقلية
التى معيار ضروريتها ان تكون كقولنا الواحد نصف
الاثنين فى قوة التصديق وشبهه كما سيجى فى فصل
فى بيان حقيقة العلم والهيات الضرورية الانتاج
عقلا كذلك ومبدا المبادى فى فن الكلام المواد
الضرورية العقلية كذلك والهيات المنتجة
سواء كان الانتاج ضروريا او كسبيا ما خوذا من غير
علم على سبيل الاصول الموضوعة كان مبدا المبادى فى
فن اصول الفقه المتاخر عنهما المواد الضرورية
والهيات المنتجة سواء كانت المواد ضرورية

عقلـ



٣ عقلية اعنى ما يقابل الكسبيات او ضروريات شرعية اعنى
ضروريات الدين المعلوم ضروريتها له بان يكون
الضرورية كقولنا الواحد نصف الاثنين فى قوة
التصديق سواء كان الدين مذهب الامامية او المشترك
بينهم وبين العامة لان الامامة عندنا ثابتة مستدل
عليها فى فن الكلام لكن ربما تجاوزنا من ضروريات
الامامية الى المشترك كما فى بحث القياس مماشاة
مع مخالفينا لعدم كون بحث الامامة عندهم من
٦ علم الكلام وسواء كان انتاج الهيات ضروريا عقليا
او كسبيا فليكن الشروع فى هذا العلم بقصد البلوغ
الى كل ما هو من مبدا المبادى فيه وكل استدلال بعد
محافظته فى الفنين السابقين فان تركه هو مادة الفساد
وجميع الاغلاط فى العلميات ناش من اشتباه غير المعلوم
الا ان يكون معتقدا باعتقاد متاخم للجزم بالمعلوم و
اشتباه واما المكمل وعدم الانتهاء الى ما هو نحو قولنا
الواحد نصف الاثنين واما الترك ما امر الله تعالى به

وبينه اهل الذكر عليهم السلم من الرد الى الله والرسول واولى
الامر منهم اهل الذكر القايمون مقامه وهو الخبر
والاحصى نا وبلا فيما تورع فيه من المسايل التى لا
تستقل عقول الرعيه بتحصيل مقدماتها الضروريه و
عليك بملازمة روايات اهل البيت سلام الله عليهم
فانها عسى ان ترشدك الى ما اذا تاملت فيه حصل لك
اليقين وقد راينا المتكلمين يدعى كل خصم بداهة ما
يدعى الخصم الاخر بداهة نقيضه او منافيه فى المسايل
الكلاميه التى فيها مستقر وسنحققه فى فصل فى بيان خلاف ص
حقيقة العلم عند قرب الملم والنظر فى الدليل من الوجه الذى
يدل يوجب العلم **المقدمة الثانية** ان الاحكام الخمسة اعنى
الوجوب والحظر والندب والكراهة والاباحة قد
تطلق على الشرعية وهى ما يكون باعتبار استحقاق
الثواب والعقاب الاخرويين وعدمهما وحينئذ
لا يتحقق شىء منها حتى الاباحة الا فى افعالنا الا
ختيارية بناء على ان التقابل بين الاباحة وبين مقابلها

تقابل العدم



تقابل العدم والملكة ولا يتحقق شىء منها ايضا الا
بخطاب منه تعالى بناء على ما من ضروريات مذهب
الامامية رضوان الله تعالى عليهم من ان كل ما هو
متصف باحد اقسام الحكم الشرعى فيه خطاب من
الشارع والعلم بالجميع عند الائمة عليهم السلام وقد
تطلق على العقلية وهى ما يكون باعتبار استحقاق
المدح والذم عند العقلاء وعدمهما وحينئذ يتحقق
5 فى حق القديم تعالى ايضا والمراد بالذم هنا ما يعبر عنه
باللوم والعتب والتذميم والتثريب وهو الذى يعلم
بديهة انه يستحقه العباد فى بعض افعالهم وانه لا يستحقه
الا العاقل الموثر بالاختيار فيما يذم عليه وانه لا يتحقق
ذلك الاستحقاق الا اذا كان مباديه التى هى فعل
الله تعالى فى العبد كالقدرة والداعى ونحوهما غير
موجبة له الوجوب السابق وهو الوجوب عن العلة بل
يكون تلك المبادى مشتركة بين فعل السعيد وبين
فعل الشقى والا لم يتوجه عليه التشنيع بانه اعتراف استحقاق

المدح والذم عقلا عن افعال العباد فان العبد مجبور
في صورة مختار لانه كالقلم في يد الكاتب وكالوتد
في الحائط وفي كلام العقلاء قال الحائط للوتد لم تشقني
قال سل من يدقني والمراد بالداعي العلم بالمصلحة او نفع
مختص بالطرف المدعو اليه ومعلوم ضرورة من الدين
ان فعل العبد مما يتعلق به توفيق الله تعالى او خذلانه
وخلقه وقضاؤه وقدره وليس مفوضا الى العبد ولا
واقعا بقدرته استقلالا بحيث لا يتعلق به الامور
المذكورة ثبت بما قررنا المذهب الذي هو الحق
المستفاد من احاديث اهل البيت عليهم السلام وهو مذهب
شيعتهم المقتفين لآثارهم وهو المتوسط بين المذاهب
الثلثة الجبرية وبين مذهب جمهور المعتزلة المفوضة
القدرية فان المذهب في افعال العباد الاختيارية
خمسة الاول مذهب جهم بن صفوان الترمذي ومن تبعه
وهو انه لا فرق بين نحو حركة الماشي وبين نحو حركة الرعشة
في انهما صادران عن الله تعالى وعن مجامعين لقدرة العبد



انه لا يستحق العباد عليهما مدحا ولا ذما عقلا وهو
غلو في الجبر ومعلوم بطلانه ضرورة الثاني مذهب
الاشاعرة وهو ان افعال العباد الاختيارية صادرة
عن الله تعالى وان الفرق بينها وبين نحو حركة
الرعشة ان الاولى مجامعة لقدرة في العبد غير مؤثرة
ومن شانها التاثير اي لو لم يجتمع مع قدرة الله
تعالى التي هي اقوى منها لاثرت بخلاف الثاني وانه
لا يستحق العباد على افعالهم الاختيارية مدحا ولا
ذما عقلا وهذا ايضا قول بالجبر الثالث مذهب 6
ابي الحسين البصري من المعتزلة ومن تبعه وهو ان افعال
العباد الاختيارية صادرة عنهم وواجبة بالوجوب
السابق بالنسبة الى القدرة والداعي المستتبع للارادة
وانهما من الله في العبد وان العباد يستحقون على
بعض افعالهم الاختيارية المدح والذم عقلا ويرد
عليهم التشنيع المذكور سابقا فهو ايضا قول بالجبر لكنه
في صورة الاختيار الرابع مذهب اهل البيت عليهم السلام

والامامية المقتفين لآثارهم وهو ان افعال العباد
الاختيارية صادرة عنهم ويستحقون على بعضها مدحا
او ذما عقلا وانها غير واجبة بالنسبة الى القدرة و
الداعي ونحوهما من المبادي التي هي فعل الله في العبد
وهي مبادٍ مشتركة بين فعل السعيد وبين فعل الشقي
وانها مما يتعلق به التوفيق او الخذلان والخلق والقضاء
والقدر من الله تعالى وسنذكر معانيها فالعباد
ليسوا مستقلين بالقدرة وغير مفوض اليهم الفعل وهذا
المذهب ليس بجبر ولا تفويض بل امر بين الامرين الخامس
مذهب جمهور المعتزلة وهو ان افعال العباد الاختيارية
صادرة عنهم وهم يستحقون على بعضها مدحا او ذما
عقلا وهم مستقلون بالتاثير في فعلهم بحيث لا يتعلق
توفيق ولا خذلان ولا خلق ولا قضاء ولا قدر وفعلهم
مفوض اليهم وهذا المذهب تفويض وقد ذكرنا سنبينه
واعلم انه انما التزم ابو الحسين ومن يتبعه التشنيع الذي
سابقا لشكوك تورد على الرابع تقتضي حكم الوهم بان

المرجح

بالمرجح وجوب سابق لم يوجد كما اشتهر بين
اهل السنة ولنذكر منها خمسة نظهر من الجواب عنها
الجواب عن شكوك الاشاعرة ايضا ثم نفصل بطلان
مذهب جمهور المعتزلة **الشك الاول** شك الترجيح
بلا مرجح وهو انه لولا وجوب اختيار العبد لحصل في
فعله الاختياري وتركه بالنسبة الى المبادي التي
ليس شيء منها باختياره اي وجوبا سابقا لكان
اختيار العبد لاحد الطرفين ترجيحا بلا مرجح وهو
محال بديهة بيان الملازمة انه اما ان يكون الفعل
7 والترك متساويين بالنسبة اليها واما ان يكون
لاحدهما ما يرجحه على الآخر فعلى الاول كل واحد من
اختيار الفعل والترك يستلزم الترجيح بلا مرجح
وعلى الثاني اختيار المرجوح مح لانه ترجيح بلا مرجح
فاختيار الراجح واجب وهو المطلوب **فالجواب** ان
تقرير هذا الشك اما بان يكون المراد بالتساوي في
الشق الاول منه التساوي من جميع الجهات اي ان لا

يكون في واحد من الطرفين فقط ولا في كل منهما ما
يختص به ويرجحه على الآخر من الداعي ونحوه والا
يكون المراد به اعم من التساوي من جميع الجهات و[من]
تساوي داعييهما المتعارضين اي الداعي المختص
بالفعل المرجح له على الترك والداعي المختص بالترك
المرجح له على الفعل في القوة والضعف اي ان لا يكون
النفع المعتقد في الفعل اكثر من النفع المعتقد في الترك
ولا اقل فعلى التقرير الاول نختار الشق الثاني من
الشك ونقول بجواز ان يكون في احدهما ما يرجحه على
الآخر وفي الآخر ما يعارضه ويرجحه على الاول بان
يكون داعيا الفعل والترك متعارضين فيجوز
اختيار المرجوح لانه مرجوح من جهة وراجح من جهة
اخرى فليس فيه الترجيح بلا مرجح بمعنى الترجيح بلا داع
اصلا الذي هو المحال بالبديهة والمتنازع فيه بين الا
شاعرة المجوزين له المعارضة وهمية ناشية من
طريقي الهاربين ورغيفي الجائع وقدحي العطشان و

المعتزلة



المعتزلة القائلين باستحالته بالبديهة وعلى التقرير الثاني
نقول يجوز اختيار كل من شقي الشك بمعنى انه لا يلزم
شيء منهما مفسدة التي ادعاها لما ذكرنا من ان المحال
انما هو الترجيح بلا مرجح بمعنى الترجيح بلا داع اصلا
ولا يتصور هذا في صورة تعارض الداعيين سواء
كانا متساويين في القوة والضعف كما في الشق الاول
من الشك او كان احدهما اقوى من الآخر كما في الشق
الثاني منه ولو اريد بالترجيح بلا مرجح ما يعم الترجيح بلا
داع اصلا والترجيح بالداعي المساوي لمعارضه في
القوة والضعف والترجيح بالداعي الضعيف بالنسبة
الى معارضه فهو خروج عن المصطلح المتنازع فيه لان
المجوزين له استدلوا به على ان الارادة قد تتحقق بدون
الداعي اي اعتقاد النفع كما يظهر من المواقف والشرح
الجديد للتجريد وغيرهما وبالجملة لا نزاع في استحالته
بل هو معلوم التحقق في نفس الامر عند الخصم والمسلم
الفاسق ولو لم يكن للقائل بجوازه الا استلزام

استحالته توجيه التشنيع للمذكور سابقا على ما بينا
بداهته من قاعدة التحسين والتقبيح العقليين لكفى ثم
يتوجه على من اختار بالداعي الضعيف على سبيل اللوم
والتنديم والتقريب ان يقال لم رجحت بالداعي الضعيف
ما رجح بالداعي القوي وهو غير ما نحن فيه لان الكلام
في الوجوب العقلي بمعنى امتناع المقابل عقلا لا بمعنى حظر
المقابل عقلا ولعل الشك مبني على الخلط بينهما فان قلت
هذا الجواب عن الشك بتقريره الثاني لا يصح اذ الاولى
الشك فيمن يمتنع عقلا صدور المحظور عنه اما مطلقا
كما في القديم تعالى او المحظور الشرعي كما في المعصوم فيلزم
ان لا يكون القديم تعالى مستحقا للحمد لان فعله واجب
الصدور عقلا عنه تعالى لعلمه وحكمته ونحوهما من صفات
كماله قلت يصح فيه ايضا لان الوجوب الذي ينافي
استحقاق المدح هو الوجوب السابق كما مر ووجوب
الفعل بالنظر الى العلم او الحكمة ونحوهما من صفات الكمال
وجوب لاحق كوجوب افعالنا الاختيارية الحادثة

بالنظر

فيه كونه تابعا وحكاية للمعلوم لكن نعلم اجمالا ان العلم
مطلقا حكاية للمعلوم وليس من علله ولا يلزم الدور
ولا يكفي اختلاف حيثيتي العلية والمعلولية وكون
التقدم باعتبار انه علة والتاخر باعتبار انه معلول
كما لا يخفى فانه يمكن جريانه في كل دور وسنستدل
بهذا عند قول المص واما القياس والاجتهاد الدال على
ان كون القياس او الاجماع مما ينعقد به الامامة الكبرى
يمتنع بالذات لاشتمال كل منهما على الدور وكذا البيعة ٢
وال هذا الشك وهذا الجواب اشير فيما رواه
الصدوق في اول باب السعادة والشقاوة من كتاب
التوحيد عن ابي بصير قال كنت بين يدي ابي عبد الله
عليه السلم جالسا وقد ساله سايل فقال جعلت فداك
يا ابن رسول الله من اين لحق الشقا اهل المعصية
حتى حكم لهم في علمه بالعذاب على عملهم فقال ابو
عبد الله عليه السلم ايها السائل علم الله عز وجل ان لا
يقوم احد من خلقه بحقه فلما علم بذلك وهب لاهل

8
ان ... ... لا علي ...
الله ... ...

9
واما الاشكال بانه كيف يمكن ان يكون
ما هو عين ذاته تعالى تابعا للشي
فمندفع بما سنحققه من معنى العينية
عند قول المص والعلم بصفاته
وايجاب عدله ام

مجتنبه القوة على معصيتهم لسبق علمه به ولم ينفهم الطاقة المفسرة
منه لان علمه اولى بحقيقة التصديق بوافقوا ما سبق لهم في
علمه وان تدد وا ان يأتوا خلافه لا يتجهم عن معصيته وهو
معنى آ ماشاء وهو سر الحديث ويمكن ان يقال في توجيه
ان السائل توهم ان العلم بالمستقبل مطلقا موقوف على علته
المفضية اليه افضاء واجبا بالوجوب السابق فشكل عليه
استحقاقهم العذاب على علمهم لما مر من توجه التشنيع بانهم
حينئذ كالوتد في الحائط وان في قوله عليه السلم علم الله عز وجل
ان لا يقوم مخففة من المثقلة اي علم انه لا يستقيم امرا حد
من خلقه بحجة كل منهم على حجة تعالى الذي ينبغي ان يكونوا عليه
صرف التكليف به عن جميعهم والمراد باهل محبته الذين
احب الله تكليفهم وعدم جبرهم من بين الخلق والاضافة الى
الفاعل والمراد بمعصيتهم اضافة الى الفاعل بقرينة قوله
عليه السلام ليبق علمه فيهم علة لاختصاص المكلفين
بالتكليف من بينهم المفهوم من قوله فلما علم بذلك
نصب الحجة هنا علة بمعنه وهو القوة على الصدقة

لا مرالطاقة القبول والطاعة وكرر هذه العلة للمزاحمة
بقوله لان علمه اولى واولى بحقيقة التصديق بالتصديق
الكامل فان غيره كانه مشتبه به وقوله وان قدروا ان
يأتوا اشارة الى انه لم يتحقق في الازل من العلم ما يفضي
الى اعمالهم الاختيارية المتنبئة بالوجوب السابق بل المتحقق
منها القدر المشترك بين فعل العبيد وبين فعل الشيء
كالحجر وضمير هو في قوله وهو معنى شاء ما شاء راجع الى
مصدر وافقوا وما اما موصوله وهي مفعوله شاء واما
نافية وهي معطوفة على شاء والعاطف محذوف اي
شاء وما شاء وهذا اظهر بمعنى ليس معنى مشية الله تعالى
لافعال العباد الاختيارية الواقعة الا وقوعها موافقا
لعلمه وعدم صرفهم عنها فانه يعبر عنه بالاذن في
الوقوع والمشية له وليس معنى عدم مشيته لافعالهم
الاختيارية الغير الواقعة الا عدم وقوعها مع علمه
بانها لا تقع وعدم جبرهم على الايقاع ويعبر عنه
بالاذن في عدم الوقوع وعدم مشية الوقوع وليس

معناهما انه يتحقق ما يوجبه وجوبا سابقا ذكوره
انما هو لما من عدم استقلال العقل بوجه ان يستند
لكن فيه كون علمه تعالى تابعا مع ذلك وفى متن الحديث
فى الكافى مخالفة لما رواه الصدوق واعتذر العلم
عند الله واهل ثم ينبغى نقل ما ذكره الاستاذ
فى تقرير شك العلم الازلى وما اجيب به عنه و
تحقيق الحق فيه قال الفخر الرازى فى المحصل نقلا
عمن زعم انه تعالى لا يعلم الجزئيات الا عند وقوعها فاما
قبل ذلك فانه لا يعلم الا الماهية انه تعالى لو علم الاشيا
قبل وقوعها وكل ما علم فهو واجب الوقوع لان علم
وقوعه يفضى الى انقلاب العلم جهلا وهو محال والمودى
الى المحال محال فعدم وقوعه محال فوقوعه واجب
يلزم الجبر بان لا يتمكن الحيوان من فعل اصلا بل يكون كا
لجماد ثم الجب قال والجواب بالتزام ان ما علم الله وقوعه
فهو واجب الوقوع انتهى وفيه انه يندفع به جزا
فى الشك وجوابه تماما قال المحقق الطوسى قدس سره

لعص

١٠ فى تلخيص المحصل واما التزام ان ما علم الله وقوعه فهو
واجب الوقوع ففيه نظر لانه ان اراد بقوله فهو واجب
الوقوع انه واجب الصدور عن علمه بان يكون علمه
موجبا له كان منقوضا بعلمه تعالى بذاته وبا
لمعدومات وان اراد انه واجب لمطابقة لعلمه فهو
صحيح ولا يلزم منه جبر لانه عالم بما سيوجد وليس
بمجبور وذلك لان هذا الوجوب وجوب لاحق
لا سابق انتهى وفيه ان هذا لا يحسم مادة الشبهة
على مذهب ابى الحسين الذى اختاره ش وهو ان
الفعل الاختيارى واجب بالنسبة الى القدرة و
الداعى وان كل ممكن موجود محفوف بوجوبين سابق
ولاحق لانه يمكن التزام شق ثالث وهو انه واجب
الصدور بما يستلزمه العلم الازلى مما هو واجب الافضا
اليه وجوبا سابقا كما قررنا فى الشك سابقا ولعله
سيوجد فى قوله لانه عالم بما سيوجد بكسر الجيم
اى بما سيوجده وهو نقض اجمالى وليس بوارد فى هذا

المقام على المستدل لانه لم يلم فيه علمه تعالى بما سيوجد و
على انه ملتزم لانه يمكن ان يقول انه التزمت الجبرية القبا
بمعنى انها بعد ما بين افعالهم فيهم بابطال الحسن والقبح العقليين
الزاما [illegible] الاجماع للركب لانه لم يقل احد انهما ليسا عقليين
وان العباد ليسوا مجبورين بالمعنى المذكور ولا يجري
ذلك [illegible] الله تعالى لا يخسم مادة الشبهة بقوله وقد
لان [illegible] اشارة الى الحل الذي [illegible] الحاسم لمادة الشبهة
كما ذكرنا ثم ان صاحب المواقف قد افرط في جواب سلك
العلم الازلي على تقرير الاشاعرة فحسبه غير مندفع ولم يتفطن
بان العلم بوقوع شيء تابع له وافرط في بحث الارادة فابطل
قول ابي الحسين في كون الارادة نفس العلم بنفع في الفعل بان
العلم تبع الوقوع ولم يتفطن ان العلم انما يكون تبعا لمعلومه
الشيء الجزئي لعلوم [illegible] الارادة للقضية الشرطية فالعلم بانه
لو وقع هذا الترتب عليه نفع كذا وليس وقوع شيء من
الطرفين [illegible] ما خوذا [illegible] الفخر الرازي في
الاربعين ما المعتزلة [illegible] وهذا الباب في غاية الكثرة

والبسط

والبسط الا انه ترجع [illegible] الحروف واحد وهو انه لولا
11 الاستقلال بالفعل لكان الامر والنهي والمدح والذم
والثواب والعقاب باطلا [illegible] ان هذا السؤال
عليكم ايضا من ستة وجوه [illegible] ان العلم بعدم الايمان
ووجود الايمان متضادان متنافيان لذاتيهما كما
ان الحركة والسكون متضادان متنافيان لذاتيهما وذلك
لان العلم بعدم الايمان لا يكون علما الا مع عدم الايمان
وعدم الايمان ووجود الايمان متنافيان فوجب القطع
بان العلم بعدم الايمان ينافيه ويضاده فكما ان الموجود الا
فكما ان الامر بالجمع بين الحركة والسكون امر بايجاد ما يمتنع
12 وجوده فكذلك الامر بالايمان مع العلم بعدم الايمان
امر بالجمع بين الضدين اذا عرفت هذا فنقول ان الله تعالى
كان عالما من الازل الى الابد بان ابا لهب لا يؤمن ثم انه كان
يامره بالايمان فكان هذا امرا بالجمع بين النقيضين وهو
محال فالقول بتكليفه على الايطاق [illegible] في مسألة
العلم كما انه لازم علينا في مسألة خلق الافعال [illegible]

جملة العقلاء اجمعوا وارادوا الا يريد واعلى هذا الكفر
حرفا ما قدروا عليه الا ان يلتزموا مذهب هشام بن الحكم
وهو ان الله تعالى لا يعلم الاشياء قبل وقوعها الا بالوجود ولا
بالعلم الا ان اكثر المعتزلة يكفرون من يقول بهذا القول
الوجه الثاني في الزام انه تعالى قال ان الذين كفروا
سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون فا
ولئك الذين اخبر الله عنهم بهذا الخبر لو امنوا لانقلب
هذا الخبر كذبا والكذب محال على الله تعالى والمفضي
الى المحال محال فكان صدور الايمان عنهم محالا مع ان الله
تعالى كان يامرهم بالايمان الوجه الثالث انه تعالى كلف
ابا لهب بان يؤمن ومن جملة الايمان تصديق الله تعالى
فيما اخبر الله عنه ومما اخبر عنه ان ابا لهب لا يؤمن فقد
صار ابو لهب مكلفا بان يؤمن بانه لا يؤمن وهذا تكليف
بالجمع بين النقيضين انتهى الجواب عن الوجه الاول انه ان
اراد بالذات في الالزام ان يكون بدون توسط امر من
احدهما او يكون بتوسط امر لازم لاحدهما مع ملزومه حتى

يكون كونه

١٣

يكون متنافيا في الحركة والسكون فالدليل فيه لعلة لانه
استعمال في الدليل بان لزوم علم الايمان العلم بعدم الا
بقوله وذلك لان العلم الخ وعدم الايمان ليس معلوما
ثم بعدم الايمان لان العلم تابع للمعلوم كما تقرر
وان اراد به الاعم منهما فيبطل قوله ثم ان الامر بالجمع
الحركة والسكون الخ لان الامر بايجاد المتنافيين في زمان
المنافي الاخر وبعد تقدم ملزومه التابع للعلم ايضا
بالجمع بين المتنافيين انما يكون كذلك في صورة الامر
باحد المتنافيين بشرط المنافي الاخر وبشرط ملزومه
او ما في حكم الشرط وهو الامر باحد المتنافيين بعد تقدم
ملزوم المنافي الاخر علما له ثم العجب كل العجب من قياس
حال جملة العقلاء على ابي لهب في هواه وجهالته ثم من
الحكم بحكم الكفر مع انصار من خيار اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والجواب عن الوجه الثاني قريب
من الجواب عن الوجه الاول وهو ان قوله فاولئك الذين
اخبر الله الخ انما يصح لو كان ايمانهم ... بالايمان بشرط

تقدم

تقدم هذا الخبر التابع للعلم التابع لعدم الايمان و
اما اذا كان مامورا به لعدم توجه هذا الخبر التابع للعلم
التابع لعدم الايمان قايما ثم انما يستلزم عدم الخبر
في الماضي لا تحققه وكذبه وذلك لان هذا الخبر ليس
بالذات لنقيض المخبر بالمعنى الاول المنافي بالذات
عن الوجه الثالث الذي هو اولى من الاول بانه يغلق من
عويصات الشكوك **اما اولا** فبان يقال ان الايمان
محض التصديق لكن لا على اصطلاح المنطقيين وهو الاذعان
مطلقا ولا العلم اليقيني بل على معنى التسليم والاذعان اللغوي
قال في القاموس اذعن له خضع وذل انتهى لمعنى التصديق
في حد الايمان ضم الطوع الى العلم بالله ورسوله وتحقق
في هذه الحاشية وعند قول المصنف والاصل في هذه
الاصول الخطابية ما كان او ما كان نظرية الى الثابت
الخطاب الخ ان العلم بالله ورسوله حاصل لكل مكلف
كما في ظاهر قوله تعالى في سورة ال عمران وله اسلم من في
السموات والارض طوعا وكرها الاية بل هو شرط التكليف

بأول الواجبات وان اول الواجبات هو الايمان القلبي
الباطني اي ضم الطوع القلبي الى العلم بالله ورسوله وجميع
ما جاء به رسوله وترك الكره عن الامور المذكورة
وعلامته ان يسيئه السيئة وتسره الحسنة كما رواه الفقيد
قدس سره في باب الامر والنهي والوعد والوعيد من
كتاب التوحيد فدل ذلك على كونه لعدم الطوع لما استيقنه
من صدق جميع ما جاء به الرسول عليه السلام وليس الايمان
محض العلم بصدق جميع ما جاء به الرسول لانه يلزم ان
يكون الجاحد في نحو قوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم الاية مؤمنا بل يلزم ان يكون كل مكلف مؤمنا
لما ذكرنا انفا وليس الايمان ايضا مركبا من العلم المذكور
ومن الاقرار ولا مركبا منهما ومن الاعمال لانه يلزم
ان يكون المنافق الذي مرد على النفاق مؤمنا لما ذكرنا
انما هو محض التصديق بالمعنى السابق وترك بعض
[illegible] او الاتيان به [illegible] او
[illegible] انما كان كفرا [illegible] دلالة وكشفا عن عدم

التصديق المذكور وحاصل الجواب منع قوله وهذا
تكليف بالجمع بين النقيضين مستندا بان الايمان محض
ضم الطوع الى العلم او مركب من العلم والطوع والتكليف
بالمركب لا يجب ان يكون تكليفا بكل واحد من اجزائه
لجواز ان يكون المكلف به بالذات هو الجزء الاخير فقط
وهو هنا الطوع فابو لهب عالم بصدق جميع ما جاء به
النبي عم ومن جملته هذا الخبر وهو انه لا يطوع لجميعه ولكن علمه
بانه لا يطوع لجميعه الحاصل من اخبار الله تعالى به لا يوجب
كون الطوع له ممتنعا في نفسه كما مر نظيره في جواب
الوجه الاول والثاني ولا يجري في العلم ما ذكرناه في الطوع
بان يقال يجوز تحقق العلم باجمال ما جاء به النبي وهو علم
بعلم بالجميع والعلم بواحد قد يتخلف عنه العلم بالجميع
وذلك لان ما نحن فيه لا يجوز تخلف العلم بالجميع عن
العلم بالواحد لان معنى العلم بالواحد العلم بانه صادق انه
من الله تعالى وهو يستلزم العلم بالنبوة وهو يستلزم العلم
بالجميع فان قلت كما ان العلم بعدم العلم محال فكذا

مكلف بالعلم بالكبرى قياسا اذا كان عالما بصغراه ونتيجته
مع الكبرى فهو مكلف بالعلم بالنتيجة وهو معنى التكليف
بالايمان بعدم الايمان وهو في نفسه تكليف بالجمع بين
النقيضين لانا نقول فبان يقال سلمنا ان المراد بالتصديق في
حد الايمان هو العلم لكن لا نسلم ان ابا لهب مكلف بالتصديق
بالنتيجة اي بانه يؤمن بانه لا يؤمن فان تكليف المصدق
بالصغرى المرتب لها مع الكبرى بالتصديق بالكبرى
انما يستلزم تكليفه بالتصديق بالنتيجة فيمن لم يكن بالكبرى
منافيا لذلك كما فيما نحن فيه فتكليفه انما هو بالتصديق
بالكبرى فقط وان علم التفصيل اي الصغرى وبعبارة
اخرى فمن امكن صدق الصغرى تابعا لم علمه وتصديقه
بالكبرى وينبغي ان يحقق هكذا ما اجاب به محشي الطو
عن الوجه الثالث في تلخيص المحصل حيث قال ان تكليف
ابي لهب انما كان من حيث كونه مختارا لا الاخبار عنه
بانه لا يؤمن من حيث العلم بالاخبار والاختيار انتهى
وله اصل ان التكليف بالتصديق بالكبرى انما يستلزم التكليف

تصديقه بالكبرى منافيا للتصديق
بنفس الصغرى فان كان بتصديقه
صح

يلزمه بالذات او باعتبار امر يتحقق بين التكليف
لذلك العلم على تقدير تحققه ولا يستلزم التكليف
يلزمه باعتبار امر يتحقق بين التكليف والعلم لعدم العلم
لكبرى كما فيما نحن فيه فلا يلزم من تكليف ابي لهب
مع تحقق تكليفه بامر يشتمل النقيضين ولا تحقق تكليفه
بامرين متنافيين فان ظاهر القاعدة المنطقية في انتاج
الشكل الاول الايجابي ما ذكرنا وتوسط المنافاة فلتخصص بما
ذكرنا ومما قيل عن الوجه الثالث بان ابا لهب لم يسمع الخبر
عن عدم ايمانه ولذا [illegible] التخيير واقع لانه [illegible]
بالخطاب الكافرين واخبارهم لعدم ايمانهم اصلا [illegible]
[illegible] انه لو سمع لم يخرج من
التكليف ومنها ما ذكره العلامة في التهذيب في الجواب عنه
حيث قال ان التكليف بالتصديق من جهة صلة الاخبار
من النبي صلى الله عليه وآله لينافي الامر بالايمان لان هذه
[illegible] انتهى وفيه انه [illegible] الا بالجهل [illegible] كل تكليف
[illegible] والسكون في وقت واحد [illegible]

تخ

الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى في سورة الحديد ما اصاب
من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل
ان نبرأها ان ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على ما
فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم الاية قوله تعالى ولا في
انفسكم يتناول جميع مصائب الانفس يدخل فيها كفرهم
ومعاصيهم فالاية دالة على ان جميع اعمالهم [illegible]
مكتوبة في اللوح المحفوظ ومثبتة في علم الله فكان
الامتناع من تلك الاعمال محالا لان علم الله بوجودها
مناف لعدمها والجمع بين المتنافيين محال ثم قال
ان اخبار الله تعالى عن كون هذه الاشياء واقعة
بالقضاء والقدر ومثبتة في الكتاب الذي لا يتغير يوجب
انه لا يشتد فرح الانسان بما وقع وان لا يشتد حزنه
بما لم يقع وهذا هو المراد من قوله عليه السلام من علم سر الله
في القدر هانت عليه المصائب انتهى واقول لان
معنى المصيبة في اللغة ما يصيبك من غيرك
بدون اختيار الذي فيه من الخير والشر وكذا [illegible]

والآتي او المؤتي وقد تخصص عمرنا بالشر يملكن التي لا آية
عام والقول بان الافعال الاختيارية ايضا مكتوبة
في الكتاب والاشتراك في العلة يقتضي الاشتراك
في الحكم باطل لان ظاهر العلة ليس محض كونه مكتوبا بل هو
مع كونه مصيبة اي انه لا اختيار للعبد فيه لان الاسى
والفرح انما يرتفعان مع تامل انه في الكتاب فيما لا اختيار
للعبد فيه سواء كان باختيار غيره من العباد او من
الله وحده جلاله وما فيه اختيار للعبد فان كتابته
للعلم بسوء اختياره وهذا نوع من اللطف انما فايدته
زجر النفس عما هو معلوم القبح قبل اللطف كما في
الخبر عن وجود الجنة والنار في زمان التكليف وكتابة
الحفظة للاعمال ووجود الامام في زمان غيبته عليه السلام
وايراد جميع تكليفهم ثم نجية المتقين ونحو ذلك
وليس المقصود منه الاستدلال على قبح الاسى والفرح
ولا انه لولا الكتابة لم يقبح الاسى والفرح في المصيبة
الايرى الى قوله تعالى في سورة نوح ويؤخركم الى اجل مسمى

17 ان اجل الله اذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون الآية قال الطبرسي رحمه الله
في جوامع الجامع فيه دلالة على ثبوت اجلين مثل ان يكون
قد قضى الله سبحانه ان يعمر قوم نوح ان آمنوا الف
سنة وان بقوا على كفرهم اهلكهم على راس تسعمائة
سنة فقال لهم آمنوا يؤخركم الى اجل مسمى يعني الوقت
الذي سماه الله تعالى وضربه امدا ينتهون اليه لا يتجاوزونه
وهو تمام الالف سنة ثم اخبر انه اذا جاء ذلك الامد
لا يؤخر كما يؤخر هذا الوقت ولم يكن لكم حيلة انتهى
والى ما روي عن النبي عليه السلام انه قال جف القلم بما هو كائن
فيراد له في العمل قال عليه السلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له
16 وتفسيره في كلام اهل البيت عليهم السلام بما هو موفق للعبادة
اذ الجن والانس انما خلقوا لها لقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وامثال ذلك من الظواهر
والنصوص كثيرة على انه لو سلم ظهوره فيما ذكره فهو
ظاهر في مقابلة قاطع من الدلالة على المعاصي والندم
عليها والتوبة وهي من الواجبات وكذا الفرح على الطاعات

والى قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم

انتهى

لا بطريق التخيل والتعجب بين كلمات شديدة اللحن ز
هذا النزح كان حسن ايضا ما نقله عن المعتزلة فسنبطله
بمنع قولهم لولا الاستقلال بالفعل لا لانه يكفى اصل
القدرة بدون استقلال [illegible] شك الدا
الموجب وتقريره فى المواقف ان الفعل عند استواء
الى الفعل والترك يمتنع وعند رجحان احدهما يجب الراجح
ويمتنع الآخر والجواب عنه ظاهر من جواب الشك الا
بل هو تقرير له فى صورة جزئية [illegible] شك
تخلف المعلول عن العلة التامة وهو انه لولا وجوب
اختيار العباد [illegible] فعله الاختيارى و[illegible]
بالنسبة الى المبادى التى ليس شئ منها باختياره اى
وجوبا سابقا لزم جواز تخلف المعلول عن العلة التامة
وهو افسد من الترجيح بلا مرجح الذى لم [illegible] و
لذا لم يجوزه من جوز الترجيح بلا مرجح لانه يستلزم
الترجيح بلا مرجح [illegible] بيان ان لم يتحقق
بعض من المبادى التى يتوقف عليها فعله الاختيارى

١٧

اشيء محقق وان [illegible] مع ما يتوقف عليه [illegible] فقد
لزم جواز التخلف عن العلة التامة واما انتفاء
اللازم لاستلزامه الترجيح بلا مرجح فقد قال الفاضل
الجديد للتجريد [illegible] الفاعل المستجمع لجميع ما
يتوقف عليه تأثيره ويسمى علة مستقلة وتامة ايضا
يجب وجود المعلول والا فلنفرض وجوده معه
فى زمان وعدمه معه فى زمان آخر فوجوده فى ذلك
الزمان [illegible] لامر لم يوجد فى الزمان الآخر لم يكن
مستجمعا ما فرضناه مستجمعا وان لم يكن لامر لزم
ترجح احد المتساويين على الآخر بلا مرجح لان الترجيح
الحاصل من الفاعل مشترك بين الزمانين وبهذا يندفع
ما يقال من انه لم لا يكون هذا ترجيحا بلا مرجح من المختار
وانه جائز عند بعضهم انما المستحيل اتفاقا هو الترجح
بلا مرجح لانا نفرض ارادته او تعلقها لكونه من شرائط
التأثير موجودا فى الزمانين معا ولا يتصور منه
ترجيح مخصوص باحد الزمانين فيكون وقوع الوجود

فی احدهما دون الآخر [illegible] بلا مرجح وانه باطل بدیهة
واتفاقا کما ذکره انتهی وان اردت ان یظهر لک فساد
الدلیل غایة الظهور فافرضه اولا فی الفعل الاختیاری
الاول وقس علیه الباقی والجواب ان اتباع التمهید لا
یتم وترجیح القادر احد مقدوریه علی الآخر بلا مرجح
ای بلا داع مختص بالمرجح بالفتح اصلا بدیهی الاستحالة
ولکن تخلف المعلول عن العلة التامة جائز وما استدل
به علی الامتناع مدخول فانما منشأ توهمهم غلطهم
فی اجزاء العلة التامة لا فی نفس الحکم بالامتناع
فانهم جعلوا الترجیح والایجاد والاختیار والارادة
ونظائرها ذلک متحققا قبل المعلول ومن
اجزاء العلة التامة وهو باطل لانها من صفات
الفعل ای الصفات التی لا یمکن تحققها بدون الا
ای المعلول لا من صفات الذات ای التی لم تتقدم
المعلول زمانا فمصداق هذه الصفات نفس المعلول
الموجود بعد العلة بعدیة بالذات انها منتزعة

عن العلة

عن العلة فی مرتبة وجوده فنقول عنها تبعا للداعی فامتناع
التخلف بالنسبة الیها کامتناع الاخری کما مر نظیره فی امتناع
التخلف عن العلم الازلی من انه تابع مع کونه ازلیا للمعلوم ١٨
مع کونه حادثا ولیس مثل ذلک جزءا من العلة التامة
ویکفی لنا فی هذا المقام الاحتمال وبعد التجاوز عنه
یکفی فی الدلیل العقلی انه لولا التوجه التنبیه السابق
علی ما ادعینا بابطال من قاعدة التحسین والتقبیح
العقلیین ثم ورد بذلک فی القدیم تعالی روایات
کثیرة عن اهل البیت علیهم السلام نذکر بعضها
بعد الشک الخامس ونوضح ما یحتاج الی التوضیح ١٦
منه لیتضح بذلک حال العبد ایضا الشک الخامس
شک الارادة الموجبة بالوجوب السابق وتقریره ان
کل فعل اختیاری یتوقف علی امر موجود علیه حین
حدوث ذلک الفعل الاختیاری او قبله ایضا وهو
فی العبد المیل القلبی الجازم الذی لا فتور فیه ولا
توقف وفی القدیم امر سوی العلم بالفعل فان العلم

نبه تابع لما ذكرتم و... لك العلم الازلي فيه انما
علم بمصلحة الفعل اي الداعي كما ذهب اليه ابو الحسين
واتباعه فانه لا يمتنع ان يكون متوقعا الندل لاجل
انه داخل في جنس العلم لما ذكرتم في ذلك الجواب
افراط صاحب المواقف اذ امر آخر نظير للميل الذي
يكون للعبد كما ذهب اليه الاشاعرة وعلى اي التقدير
هو واجب الافضاء الى الفعل بالوجوب السابق و
قديم وذلك هو الارادة فهي في العبد وفعل الله
تعالى او فعل العبد ايجابا وموجبة لفعل المراد بالوجوب
السابق بشرط عدم مانع عن الله كما اذا اراد تحريك
جسم في وقت [illegible] اراد الله سكونه فيه وفي القديم تعالى
كسائر صفات الذات له اما عين ذاته او زائدة
عليها والمراد ما اشير اليه فيما رواه عن صفوان بن
يحيى قال قلت لابي الحسن عليه السلم الصدوق رحمه الله
في كتاب التوحيد والكليني رحمه الله في الكافي
عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن عليه السلم

اخبرني

اخبرني عن الارادة من الله ومن المخلوق فقال
الارادة من المخلوق الضمير وما يبدو له بعد ذلك
من الفعل واما من الله عز وجل فارادته احداثه
لا غير ذلك لانه لا يروي ولا يهم ولا يتفكر وهذه
الصفات منفية عنه وهي صفات الخلق فارادة الله
هي الفعل لا غير ذلك يقول له كن فيكون بلا
لفظ ولا نطق بلسان ولا همة ولا تفكر ولا كيف
لذلك كما انه بلا كيف الحديث وتقريره ان الارادة
تطلق على معنيين لا ثالث لهما تتحقق كلاهما في المخلوق
اي العبد واحدهما فقط في القديم تعالى الاول
وهو المشترك الاحداث اي الايجاد وهو عين المعلول
وهو المراد بقوله [illegible] وما يبدو للعبد اي يظهر منه
من الفعل اي الاثر المراد فهي من صفات الفعل و
الدليل على ان الاحداث ليس متقدما على حدوث
اثره انه متضايف للحادث واحد المتضايفين لا
يتقدم على الآخر والمراد بكون الارادة عين الاحداث

انها عين الاحداث صح

اما بطريق الاولى مطلقا او كان الاحداث
مطلقا غير متقدم على وجود المبادى فالاجل
التعليل المعتبر عنه بالارادة والتميز والترجيح
والاختيار وكذا علته بالمعلول لا يتقدم عليه
بطريق الاولى وقس على ذلك ساير صفات الفعل
ويحتمل ان يكون المراد بالفعل في قوله عليه السلم
فارادة الله هي الفعل لا غير ذلك الاحداث بعرمه
ما سوى وان يكون المراد به الاثر اى المعلول ومع
ما المراد بالاتحاد بينهما كون المعلول مصداقا للا رادة
في الخارج كما اشير اليه سابقا الثاني وهو المختص
بالعبد المبدا العقلي الجازم الذي ليس فيه فتور
ولا تسويف وهو الذي لا يتحقق اكثر الافعال
الاختيارية للعباد بدونه ويسمى في العرف بالعزم
ايضا وهو ليس من صفات الفعل الذي يحدث
الا مع الفعل ولا من فعل القادر كما توهم
لانه قد يتقدم عليه بزمان كما يدل عليه قوله عليه السلام

ومن يبدو له بعد ذلك ويسمى بهذا الاعتبار
عزما ايضا وهو في تخصصه حين الفعل لكن لا يسمى
عزما ولا يحصل فيه تغيير شخصي بل انما يتغير زمانه
وكونه مع عدم الفعل ومع التسويف اذ هو مع
وجود الفعل ثانيا اى حين الفعل ونظيره ما
ذهب اليه بعض المتكلمين من ان العلم بان الشيء
سيوجد هو العلم بوجوده حين يوجد بلا تغير
وما ذكره بعض الاعلام حيث قال وهذا لا يخلو
عن مكابرة محل تامل يدل عليه ان زوال العلم بشيء
لا يكون الا بالجهل بما تعلق به العلم وزوال شيء اخر
لا يكون رافعا الجهل بالشيء الاول ونحن نعلم انه
لم يحصل فينا بتغير الزمان جهل بما علمناه قبل
هذا المبدا العقلي الجازم فعل اختياري للعبد لان
التكليف يتعلق به كما سيجيء في بحث الواجب
فليس من اجزاء العلة التامة لكل فعل اختياري
والا لزم الدور او التسلسل ومما ينبه عليه انه غير متحقق

فی ذاته قدیم تعالی [illegible] الارادة لذاته
فی ذاتك الهه متحقق فیه تعالی و[illegible]
عنه تعالی بالاقتضاء السابق فلا م نبوته هو من الاحکام
او تمیز الحاصله بقیاسه تعالی علی من فیه میل من البشر
علی انا استند الی نفسه فی توضیح روایة سلیمان بن
جعفر وغیرها قال قولهم فی حد القدرة انها کون
الشیء بحیث ان شاء فعل وان لم یشاء لم یفعل یدل علی
ان المشیة ای الارادة فی کل فعل اختیاری امر اسوی الا
یجاد مقدم علیه ویلزمه الفعل بشرط القدرة مع عدم المانع
قلت حتی قولهم ان شاء فعل وان لم یشاء لم یفعل انه
ان اوجد تعالی الداعی اوجد فی الجملة وان لم یوجد تعالی
الداعی لم یوجد اصلا وحاصله کون الایجاد عقیب
الا بتبعه الداعی ویدل انه بعید [illegible]
بدون تکلف لانه لا یتصور التعارض بین مشیة العبد
ومشیة الله تعالی بان یرید العبد تحریك [illegible]
ویرید الله سکونه فیه وسیجیء عند قول المصنف [illegible]

[illegible] العاشر
[illegible] علیهم السلم فی حدوث ارادته تعالی کثیرة
[illegible] کتاب التوحید للصدوق رحمه الله
تعالی فی باب صفات الذات وصفات الافعال وفی
الکافی فی کتاب [illegible] انه قال فی باب الارادة
انها من صفات الفعل وسایر صفات الفعل عن عاصم بن
حمید عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت لم یزل الله
قال ان المرید لا یکون الا لمراد معه لم یزل عالما قادرا
ثم اراد [illegible] من الکافی عن بکیر بن اعین قال قلت
لابی عبد الله علیه السلم علم الله ومشیته هما مختلفان
ام متفقان فقال العلم لیس هو المشیة الا تری انك
تقول سافعل کذا ان شاء الله ولا تقول سافعل
کذا ان علم الله فقولك ان شاء الله دلیل علی انه لم
یشاء فاذا شاء کان الذی شاء کما شاء وعلم الله سابق
[illegible] الحدیث ویمکن ان یقال فی توضیحه ان السائل سال
هل العلم والارادة من قبیل واحد بان یکون الارادة

في الداعي اي العلم بما فيه حكم وهذا ما ذهب اليه ابو الحسين
البصري من المعتزلة ومن تعبر في ارادته تعالى وعلمه
لا تعالى نفسه او غيره الآخر فيكون الاول منهم وقوله
عليه السلام الاولى الى اخره اشارة الى دليل على حدوث
الارادة وحاصله انه ... يستعملون في محاوراتهم
عبارات يقصدون بها ظواهرها قبل التوجه الى
التشكيكات الموسوسة فيدل على ان ظواهرها حقهم
عن قولهم سافعل كذا ان شاء الله فان ان الشرطية تا
الماضي الى المستقبل فلو كانت الارادة متحققة قبل الفعل
لكانت قد ... ظاهره وكان مقصوده عليه السلام
اثبات حدوث كل من مشيته تعالى الافعال لنفسه تعالى
ومشيته تعالى الافعال غيره تعالى وقد مر معنا ثانية في
الجواب عن شك العلم الاولى في توضيح قول ابي عبد الله
عليه السلام وهو معنى شاء ما شاء ولكنه عليه السلام ذكر شاهد
حدوث الثانية وشاهد الاولى ... في هذا الاسناد ننتهى
هو كون التي تجب ان ... فعل وان لم ... لم يفعل

٢٢ ... مع عدم انه كان ... المشية زمانا ولكن
مشية الله ... حدث الزماني حادثة زمانا ويحتمل
كلا من ... الاحتجاج به الرضا عليه السلام على ان الارادة
حادثة وليست مثل القدرة بجزئها بقوله انما قلتم
حدثت الاشياء واحدثه ... شاء واراد ولم تقولوا
حدثت واخلقت لانه سميع بصير فهذا دليل على
انها ليست مثل سميع ولا بصير ولا قدير الى اخر الا
23 الاحتجاج بطوله المروي في باب مجلس الرضا عليه السلام
مع سليمان المروزي في كتاب التوحيد للصدوق
رحمه الله ... من كتاب التوحيد عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشية محدثة الحديث
فيه ... سليمان بن جعفر الجعفري قال قال الرضا
عليه السلام المشية من صفات الافعال فمن زعم ان الله
لم يزل مريدا شائيا فليس بموحد الحديث ويمكن
... في توضيحه انه اشارة الى دليل على
حدوث ارادته تعالى لحدوث المراد اي كونها

ن المفهومات الاعتبارية [illegible] موجودة قبل [illegible]
وجود المراد سابقا وتقريره انه [illegible] ارادته تعالى
قبل وجود مراده كانت من [illegible] الى وقد
اذ لو كانت حادثة و[illegible] انها مستندة الى المختار
الذي هو ذاته تعالى [illegible] الى الارادة [illegible]
الى ارادة ثالثة وهكذا ويلزم التسلسل في الارادات
الموجودة ولو كانت قديمة فهي اما واجبة الافضاء
المراد بالوجوب السابق اولا وعلى التقديرين فهي اما عين
الداعي اي العلم بترتب المصلحة على المراد على تقدير وقوعه
في وقت كذا او امر آخر غيره وعلى التقادير الاربعة فهي
اما عين ذاته تعالى اولا فهذه ثمانية احتمالات ويلزم
على اربعة منها وهي تقادير كونها واجبة [illegible]
السابق عدم التوحيد [illegible] القدرة كما
يظهر مما ذكرناه في الباب الاول [illegible]
في قدرته تعالى بين المتكلمين والفلاسفة من [illegible]
الوجود [illegible] وبين الوجوب اللاحق في افعاله [illegible]

[illegible] استحقاقا [illegible] من العبادة [illegible]
من [illegible] الخاص في العبادة فنسبة الاستحقاق
اليه تعالى [illegible] نسبة المخلوقات في افعاله تعالى
فلو كان تعالى مستحقا [illegible] مستحقا واما الا
الباقية فيلزم على اثنين منها [illegible] تقديري الزيادة على
الذات تعدد القدماء والقول به لا يجامع التوحيد
لان القديم يستحيل ان يكون موجودا بايجاد غيره
اياه كما ستبينه عند قول المصنف [illegible]
حدوث الاجسام الى آخره فتكون واجب الوجود
لها خواص الواجب من عدم كونها [illegible] حلولها
في محل وكون وجودها عينها وكونها مستحقة للعبادة
[illegible] ما سيجيء عند قول المصنف والعلم بصفاته
[illegible] من معنى العينية والزيادة في صفاته
لا [illegible] القول بزيادة صفاته تعالى القول بحقيقتها
[illegible] في الخارج حتى يلزم تعدد القدماء لجواز
ان يكون [illegible] الزائدة انتزاعية محضة [illegible]

زيادتها لكون [illegible] قدحه [illegible] تعالى [illegible]
لا بنفس ذاته تعالى فقط فلذا لم [illegible] الجزاف
حتمال هنا وهم واهم من القائلين [illegible] صفاته
تعالى لانه يستلزم احتياجه تعالى في صفاته الى
امر عدمي وهو نقص ظاهر لا يقال القول بالملزوم لا
يستلزم القول باللازم لجواز الغفلة عن اللزوم
لانا نقول اللزوم هنا معلوم لكل مكلف والا لزم
ان يكون القائل بتعدد الواجب الوجود غير مشرك
مطلقا وهو خلاف الاجماع وضروري الدين ولو
سلم نفي ان [illegible] لم يكن الاشراك لازما بينا لله لكن
الشك في التوحيد لازم بين له وهو يستلزم المطلو
هنا لان المطلوب هنا لزوم عدم التوحيد لا لزوم
الاشراك ونبه بذلك ان اثنين من الاربعة [illegible]
ملزومة لعدم التوحيد بوجهين [illegible]
على بطلان الاحتمالين بوجه آخر بان تعالى [illegible]
صفات هذه الصفة عنه تعالى بالاختيار [illegible]

[illegible] او بالاختيار [illegible] لزم عدم قدرته
تعالى على ايجاد الذي اوجبه وهو نقص وعلى الثاني
يلزم ان [illegible] مخلوقا اولا ويلزم ايضا التسلسل
المحال كما سنبين بعيد هذا بقي احتمالان وهما العدمية
على تقدير عدم الوجوب [illegible] مع كونها نفس الذات
او غيرها وهما خلاف الاجماع من الامة ولم يذهب
اليه وهم متوهم ولم ينقله احد من المصنفين عن
سابق ولا لاحق ويمكن الاستدلال عقلا على بطلانهما
وبطلان الاحتمالين السابقين عليهما في ارادته
تعالى لافعاله نفسه بان الارادة لو كانت صفة
لذاته سوى العلم بوقوع المراد وسوى القدرة
كما هو المفروض فامتيازها عنهما انما هو لاجل ان شأن
الارادة تخصيص المراد بوقت وقوعه بخلافهما
[illegible] ذلك الا بوجوب الانتهاء اليه وجوبا
[illegible] انه لا يفيد في دفع لزوم الجبر القول بكون
تعلق الارادة القديمة [illegible] الاشياء [illegible]

بدون تعلق بها اذا كان حادث فحج القدور وعلوا لمبرا لعلم
القديم ولو سلم حدوث التعلق نقلنا الكلام اليه فانه ان
ح بالوجوب السابق والا لاحتاج الى تعلق آخر للارادة
فهذا التعلق غير مقدور فيكون المعلول الحادث به غير
مقدور وفيه في باب اسماء الله تعالى عن عبد الاعلى عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال بعد كلام طويل ليس بينه
بين الخالق والمخلوق شئ لحدث ويمكن ان يقال انه نو
انه اشارة الى دليل عقلي على حدوث الارادة وكونها
عين المراد وهو ان احداث الله تعالى الاشياء بمحض
في الخلق والتقدير والمراد به هنا الايجاد التابع للد
لا الايجاب غير دفع ما نقص تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
ولما يلزم من لزوم عدم التوحيد فليست ارادته عين
ذاته تعالى لما مر وليستحيل ان يكون الارادة زائدة
على ذاته وذات المعبود قديمة او حادثة اولا يصير
تعلق ارادة حادث كذلك اما اولا فلان [illegible]
يتوسط شئ بين القديم تعالى ومخلوقاته وهذا

٣٥
حادث واما ثانيا فلانه يلزم تسلسل الحادثات الى ما لا
نهاية له بانضمام [illegible] الا ان تسلسل في جانب
العلة والسلسلة من حيث انها علة لا بد ان تكون
موجودة قبل المعلول واذا اعتبرناه الام لا الما الثاني
فلما اطلعنا على الفرق الثالث في توضيح [illegible] سليمان بن
حفص ويمكن ان يراد بالخالق في الرواية الفاعل بالا
ختيار مطلقا فيكون معناها انه ليس عنده اي في
علمه تعالى انه يحدث بين علمه الفعل الاختياري
وبين علمه التي يمكن ان يكون متقدمة عليه زمانا شئ
لا يتوقف على حدوثه حدوث الفعل الاختياري و
يتقدم على الفعل الا بالذات كما توهموه في الايجاد
والارادة ونحوها وقد اوضحناه فيما سبق في توضيح
رواية صفوان [illegible] ونحوها روى فيه في باب المشية عن
ابي سعيد القماط قال ابو عبد الله عليه السلم خلق
الله المشية قبل الاشياء ثم خلق الاشياء بالمشية
وفي [illegible] الذات وصفات الافعال عن ابن

ويشبه ان يكون [illegible] المنافي للاراده
منقطعا بقرينة الثانية وان
يراد بالخلق [illegible] المخلوق و
[illegible] باد م

وفيه عن ابي عبد الله عليه السلام خلق الله المشيئة
بنفسها ثم خلق الاشياء بالمشيئة الحديث فيمكن ان يقال
ليس معنى الخلق هنا الايجاد بل معناه التقدير وجعل
شيء غرضا والمراد بالمشيئة مشيئة العباد فالمراد ان المقصود
الاصلي من ايجاد الاشياء اطاعة المطيعين ومشيئتهم
لعباداتهم كقوله تعالى في سورة الذاريات وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون فسياقهما سياق
قوله عليه السلام اول ما خلق الله العقل مع ان العقل عرض
يتوقف على محل موجود فالمعنى فيهما اول ما دبر الله مشيئة
العباد التي تنشأ عن العقل واجعلهما دبر الاشياء الخ
على ما ذكرنا يمكن ان يقال انه عز وتعالى في سورة
الزخرف ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض
يخلفون الاية استعارة تمثيلية تشبيها لحال ...
بحال من يكون من ... قلبي ... وقرنا ... صفة
الفعل ليست متوقفة على ... فيندفع ما توهم ...
التساويين من ان الترجيح بلا مرجح ... الترجيح بلا

مرجح ... لان تعلق الارادة باحد الطرفين دون الاخر
ان كان لا لمرجح لزم ترجيح احد المتساويين من دون مرجح
مطلقا وان كان لتعلق الارادة بذلك التعلق لزم التسلسل
في تعلقات الارادة ثم مجموع تلك التعلقات امور
ترجحت على ما يساويها من دون مرجح فتامل انتهى وذلك
لما مر من ان تعلق الارادة ليس امرا متحققا في نفس الامر
حتى ... واذا اطلنا الكلام في هذا المقام لانه مما زل
فيه اقدام جمع من الاعلام لغفلتهم عن ارشادات المرشدين
من اهل البيت عليهم السلام واتباعهم لقواعد الفلاسفة
وينبغي لمن طريقته هذه ان يكتفي بمباحثة المتكلمين اعني
قاعدة التحسين والتقبيح العقليين وقاعدة ايجاد
العباد افعالهم الاختيارية ويكتفي بكونهما معلومتين
من ... كتاب الله تعالى او سنة نبيه او اهل
بيته عليهم السلام بحيث يعلم قطعا بعدم ... مايوهم
انه ... منها للمعارضة ولا يتمحل ... التشكيك
له ... تصحيح الحكم ... بنقيض الحكم الذي ...

فانه لا يخرج عن خطئه فيما غلبت وراه ما يقتضيه
الوهم فاتخذ نفسه امامه [illegible] بل يمشي عنه
كما فعله الاشاعرة ومن يحذو حذوهم وربما التزم
في بعض المقدمات ما يمتنع تغييره خلاف البديهة
كما فعله من صحح قاعدة التحسين والتقبيح العقليين
بجعل العبد موجد الفعل تبعا للداعية مع جعل فعله
لازما للقدرة والداعي الموجب اللذين هما فعل الله
تعالى في العبد وهو ابو الحسين البصري ومن تبعه و
لهذا روي عن اهل البيت عليهم السلام النهي لبعض الناس
او الكثير منهم عن التفكر في امثال ذلك وعدم الا
كتفاء بهذه المسئلة ولا بالنصوص واذا تاملت
فيما ذكرنا ظهر لك حل شكوك الاشاعرة النافين للا
ختيار ولا سيما شك العلم الازلي والداعي الموجب [illegible]
[illegible] وانحصر به [illegible] للمقاصد تبعا للغرض [illegible]
قال لانهما العمدة في [illegible] ولذا نقل عن بعض الاذكياء
المعتزلة انه كان [illegible] ان [illegible] الا

٢٧

[illegible] الذي تستدل به [illegible] جليا في تشكيكهم فاستهل
من ذلك [illegible] فلما ذهبوا الى التفويض
اي القول بانه تعالى خلى العبد في قدرته بحيث لا تعلق
به توفيق او خذلان ولا خلق ولا قضاء وقدر
لتوهمهم منافاة التوقف على شرط سوى
مقدورية الفاعل للقدرة وان كان الشرط عدميا
وسببيته عند قول المص والعلم بصفاته والحلف
على [illegible] وانت تعرف ان اختيار العبد في فعله على
ما ذكرنا سابقا لا ينافي كون جميع افعاله بتوفيق الله
تعالى او خذلانه والمراد بالتوفيق صرف العبد عن بعض
المعاصي بحدوث مانع عنه على حسب المصلحة التي لا يعلمها
الا هو [illegible] عن التكليف منه او لطف بالعبد
[illegible] به الى الطاعة او يبعده عن المعصية اي حين بقاء
التكليف [illegible] اي اللطف واجب على الله تعالى عند
[illegible] وجوبا عقليا بشرطين الاول ان يعلم تعالى
ان [illegible] في تفسير سورة الجاثية من جوامع

الجامع واصل لما الله اى ترك عن لهدايته والطف
وخذله على علم اى عالما بان ذلك لا يجدى
عليه وانه ممن لا لطف له او مع علمه بوجوه الحاليه
والحاطته بانواع الالطاف انتهى والثانى ان
لا يكون فيه الحاء احد من المكلفين الى ما كلف به ولا
خذلانه فيه ولا خرق عادة والدليل على وجوب
اللطف عليه تعالى حين وجود الشرطين تحقق اهل الحرم السمع
اذ معلوم لمن تتبع الكتاب والسنة انه مع وجود الشرطين
يتحقق فيه جهة الحسن بدون مفسدة معارضة
لها ولا ينافى ذلك كون وجوبه عليه تعالى عقليا كما
لا يخفى والثالث الخذلان ترك التوفيق المذكور
حيث يعلم انه يكون ذو مفسدة ولا ينافى ذلك انه يجب
ان يكون بيده تعالى ازمة الامور كلها ولا ان
يكون لجميع مخلوقا لله تعالى الخالق لكل شىء على
تقدير الا خلق نكون كما هو المصرح به فى روايات
اهل البيت عليهم السلام المراد انه لا هناد

واما العقل كما فى عد
قول المعه والاصح
جزء الامر ...

29

مستند بركاته ابدل بعنان لفرقة قال فى الصحيح الخلق
التقدير يقال خلقت الاديم اذا قدرته قبل القطع انتهى
والمراد بالتقدير فيما نحن فيه القدر الذى نذكر بعيد
هذا معناه ولا انه يكون الكل بقضائه وقدره تعالى
والرابع بالقضاء هو الحكم اى الفصل بين الافعال الواقعة
فى العالم خيرها وشرها بمعنى الزام كل واحد منها
ما يليق به من تلك امور الاول الخطاب التكليفى المتعلق
به او صدّه كما فى خطاب الاباحة وعدمه كما فى افعال
غير المكلفين الثانى التمكين سواء كان مع التوفيق وما
الخذلان او عدمه الثالث الاتيان بها ما بعنوان
البداله تعالى وهو ان يظهر ويتجدد منه تعالى
فعل لم يعلم احد غيره قبل وقوعه انه سيقع وبما
ان يظهر فيه كونه مظنة انه لا يقع بحسب عقول الخلا بق
ومنه استدراك ما يفهم من ظاهر الكلام السابق
بالاستثناء ونحوه من المتصلات وقد يكتفى فيه بجهل
بعض الخلق لاحد الوجهين من حيث انه كذلك او لا

بعنوان تقدمه والانس به او عدمه والاعلان فيه
افعال غيره تعالى او الذلك [illegible] فالله تعالى وبيانه
المعنى للقضاء هو الذي يجب الرضا بجميع اقسامه وافراده
وفيه [illegible] مع ذلك السخط المختص لبعض الافراد وتعيين
افراده من الغيب الذي لا يعلمه قبل وقوعه الا الله نعم
الا بتوقيف منه تعالى فلا يجوز لاحد دعوى العلم به
بدون توقيف ويمكن ان يحتج عليه بما رواه الصدوق
في كتاب التوحيد في باب التوحيد ونفي التشبيه عن
مسعدة بن صدقة عن امير المومنين عليه السلام في خطبة
انه قال الذي عجزت الملائكة مع قربهم من كرسي كرامته
وطول ولههم اليه وتعظيم جلال عزه وقربهم من غيب
ملكوته ان يعلموا من امره الا ما اعلمهم وهم من ملكوت
القدس بحيث هم ومن معرفته على ما فطرهم عليه ان
قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم
الحكيم الخطبة فانه يمكن ان يقال المراد بامره ما قضاه
تعالى وحكم بالمعنى المذكور وقوله [illegible] قالوا اشعار

بحيث [illegible] عن ان قالوا والواو في وهم حالية وهم
مبتدا وخبره بحيث هم وسياقه سياق قوله تعالى
في سورة الواقعة والسابقون السابقون وقوله
ان قالوا دليل على قوله عجزت اي لان قالوا [illegible] في
باب القضاء والقدر عن اصبغ بن نباتة انه قال قال
امير المومنين عليه السلام في القدر الا ان القدر سر
من سر الله وستر من ستر الله الى قوله عليه السلام لمن
تطلع اليها فقد شاد الله عز وجل في حكمه ونازعه
في سلطانه وكشف عن سره وستره وباء بغضب من
الله وماويه جهنم وبئس المصير الحديث فان المراد
بالقدر الحكم بالمعنى المذكور [illegible] يطلق القدر على ما
يتقدم من كون الشيء لا يتقاسه بحكم دون حكم ويسمى مقدارا
[illegible] ويمكن ان يحمل عليه قوله تعالى في سورة
القمر انا كل شيء خلقناه بقدر الآية [illegible] من كثير
من احاديث اهل البيت عليهم السلام ان القدرية المفوضة
هم القدر [illegible] زين [illegible] مجوس هذه الامة

لهو نهايه له اي الى الزيادا

وجبرية لانهم اثبتوا الجبر والمعتزلة اتوا اذ انهم لا

خيار ويه لانفسهم حيث كانوا يرون الله تعالى

مجبرون فيه كما قال المجوس في صدور الشرع عن الخير

فليس معنى كونهم قدرية انهم جاهروا القدر (الله) في

ما روى الصدوق رحمه الله في كتاب التوحيد في

باب القضاء والقدر عن امير المومنين عليه السلام من

حديث المنهو ر في منصرفه من صفين مع شيخ ان

الجبر من القدر سواء كانت المجبرة نافية لقدرة

العبد راسا كما ذهب اليه جهم بن صفوان الترمذي

ومن تبعه او مثبتة لقدرة في العبد غير موثرة بالفعل اصلا

او مؤثرا قوى منها وهو قدرة الله تعالى ومن شاء التاثير

اى لعلم تجمع مع قدرته تعالى لا ترتب كما ذهب اليه الاشاعرة

او مثبتة لقدرة في العبد موثرة على وفق داع من فعل الله

في العبد موجب للفعل عقلا بوجوب سابق كما ذهب اليه

ابو الحسين البصري من المعتزلة ومن تبعه ذلك لان كلا منهم

جعلوا قضاء الله تعالى وقدره المتعلق بفعل العبد

الاختيارى قضاء لازما وقدرا حتما اى موجبا للفعل

بوجوب سابق كما قال المجوس في صدور الخير عن يزدان والشر

عن اهرمن والاخيرتان اشبه لفظ المجبرة من الاولين لان

الجبر في ظاهر اللغة الجاء الغير الى ايجاد الفعل ولا يشمل

ايجاد الفعل في الغير الا بتكلف اقامة المحل مقام الفاعل عليه

لكن شابهتهما بالمجوس في مجرد الوجوب السابق وفي كون

العباد غير مختارين لا في كون العباد فاعلين ايضا (الخ) بما

حققناه انه ليس المراد بالذم في محل الاحكام العقلية

محض الوصف بالمنفور عنه حتى يكفي في استحقاقه محض

المحلية للمنفور عنه بلا اختيار اصلا او هو مع ما له

شبهة بالاختيار كما قيل من انه توجيه لها من جانب

المعتزلة مع تكلف وكذا الكلام في المدح فان المراد

به ههنا التحسين ضد التذميم لا الوصف بالجميل فقط

كما في اللؤلؤ او بقصد التعظيم في الجملة كما في الكعبة شرفها الله

تعالى (الخ) اذ ربما ورد امر او نهى من الشارع بمعنى

الوجوب او الحظر العقليين بقرينة تدل عليه او اخبار

لا القرينة وح يسمى ناديا قال المصنف في [illegible]
كتاب تهذيب الاحكام الوجوب على ضروب منها ما
يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق
بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضرب من اللوم
والعتب انتهى ويمكن لنا والعلم عند الله واهله ان يحمل
على هذا نهى آدم عليه السلام وزوجته عن الاكل من الشجرة
الثانية الوجوب الشرعي قد يطلق على كون الفعل الا
ختياري للعبد بحيث اذا اتم جميع جهاته المتلقاه
عن الشارع وتركه سهوا استحق عليه العقاب وقد يطلق
على كون الفعل الاختياري للعبد بحيث اذا تركه
عليه العقاب وليسم الاول وجوبا شرعيا فرعيا والثاني
وجوبا شرعيا اصوليا ووجه التسمية بالاصولي ما سنذكره
في المقدمة الرابعة وقس على ذلك الوجوب العقلي وغيره
من اقسام الاحكام فالوجوب العقلي الفرعي كون الفعل
بحيث اذا علم جميع جهاته وتركه سهوا استحق عليه الذم
والوجوب العقلي الاصولي كون الفعل بحيث اذا تركه استحق

[illegible] الاحكام شرعية اصولية واحكام شرعية
فرعية [illegible] الاحكام الشرعية الفرعية
على جميعها وتخصيص الاحكام الاصولية بما في مسائل الا
صول . ولسنا نجري عليه هذه الحواشي وتحصيل انه
احكام عقلية اصولية واحكام عقلية فرعية فكل واحد
من الاحكام الخمسة المشهورة له اربعة اقسام وبين
الواجب الشرعي الاصلي والواجب الشرعي الفرعي عموم
من وجه لان بعض الافعال يجتمعان فيه كالصلوة واز
وكونهما مما علم وجوبه بالضرورة من الدين واما بغيرها
ومنه حكم القاضي بشهادة عدلين فيما يسمع شهادتهما
فيه وان كانا كاذبين في نفس الامر لان الجهل بكذبهما
لا ينافي العصمة والعلم بجميع الاحكام والخطابات
المتلقاه من الشارع وكذا صلوة من اجتهد واستفرغ وسعه
على خلاف جهة القبلة اليه وامثال ذلك من الاحكام التي
المعلقة على الظن بجعل الحكم الشرعي لا بنفس الحكم [illegible] عن الواقع
[illegible] على كل قضية كلية تكون من مسائل الفقه

وانما سميت بنفس الحكم الشرعى تسمية باسم المحمول فيها لان
محمولها هو الحكم الشرعى صريحا او الجعل الية [illegible] بمحل الحكم
الشرعى كل قضية ليست من مسائل الفقه وهى بحيث اذا احملت
صغرى وضمت الكبرى هى من مسائل الفقه على شروط
الشكل الاول انتجنا قضية هى جزئية من جزئيات الكبرى
نحو قولنا هذا الماء ماء مساحته خمسون شبرا حين ملاقاته
النجاسة بدون تغيير وكل ماء مساحته خمسون شبرا
حين ملاقاته النجاسة بدون تغيير يجوز الصلوة فى
ثوب ملطخ به اى انه لم يحصل فيها مانع آخر للجواز فانهما
ينتجان ان هذا الماء يجوز الصلوة فى ثوب ملطخ به وانما
سميت بمحل الحكم الشرعى تسمية باسم المحمول فيها لان
محمولها الاوسط الذى هو موضوع فى الكبرى المحمول
فيها الحكم الشرعى والموضوع محل للمحمول او تسمية باسم
الموضوع لان موضوعها الاصغر الذى هو محل فى النتيجة
للاكبر الذى هو الحكم الشرعى والاول انسب ولنعنيها او
اصولى فقط وبعضها واجب فروعى فقط لان [illegible] هذا

٣٣
الا [illegible] لجهله بالخطاب تلقى من الشارع فيهما كالمقلد
[illegible] الذى لا يقدر على البحث والتفتيش
جهله فى شروط جواز الصلوة [illegible] فافتاه فى شرط
الصلوة بخلاف حكم الله لديه ونحوها فان الصلوة على
شرط المفتى واجب اصولى فقط والصلوة على شرط يوافق
حكم الله الذى يعلم اذا علم جميع خطاباته واجب
فروعى فقط [illegible] ان ظاهر المصنف فى الاقتصاد كما ستنقله
هنا وظاهره فى فصل فى ذكر اقسام افعال المكلف
كما سنذكره فيه مع ما فيه ان النسبة بينهما التساوى
بناء على ان الجاهل ليس معذورا وكذا النسبة فى سائر
اقسام الاحكام الشرعية بين اصوليها وفروعيها
[illegible] الواجب العقلى الفروعى والواجب العقلى الا
صولى عموم وخصوص من وجه فى حقنا فقط فان
الحكم الاصولى والفروعى متلازمان فى حق القديم
تعالى اذ لا يتصور فيه جهل بجهة من جهات الفعل
وانه جنس شرعى [illegible] خص [illegible] من الواجب

العقلي الفرعي لتحقق الثاني في افعال الا[illegible] الا[illegible]
وبحوها دون الاول واخص من وجه من الواجب الشرعي
الاصولي والواجب الشرعي الاصولي اخص مطلقا
من الواجب العقلي الاصولي واخص من وجه من الواجب
العقلي الفرعي وقس على ذلك غير الوجوب من الاقسام
مثلا بين التخيير الشرعي الاصولي وبين التخيير الفرعي الشرعي
عموم من وجه فان التخيير بين خصال الكفارة تخيير
فرعي واصولي اذا كان نصا معلوما و فرعي فقط
اذا كان نصا مجهولا مع بذل الجهد والتخيير الذي سيذكره
المص في فصل في ذكر القراين التي تدل على صحة اخبار
الاحاد وهو فيما تعادل فيه الخبران من غير ترجيح بالـ
وجوه المقررة المبينة في ذلك الفصل والذي
سيذكره في فصل في كيفية العلم بالاجماع وهو فيما ا
اختلف اقوال الامامية فيه من غير ترجيح تخيير
[illegible] وقد يخص الواجب العقلي بما يكون جهة وجوبه
فيه مع قطع النظر عن [illegible] الشرعي بما يكون جهة وجوبه

لا يعلم [illegible] فيه ولا يعلم وجوبه الا بالشرع فان
لا نسبة بينهما التباين ويثبت بينهما واسطة وهو ما يكون
وجوبه لانه لطف في واجب آخر ويدرك بالعقل كوجوب
المعرفة والامامة وسيجيء ان المصنف في مبحث
النسخ والقياس واخر فصول الكتاب [illegible] ان
استحقاق المدح او الذم عند العقلاء يستلزم لا
ستحقاق المدح او الذم عند الله تعالى وفي حكمه
لان اتفاق العقلاء على امر شيء وعادتهم بالا
جتناب عنه الالمزورة معارضة ليس الا على في نفس
الامر فلو عكس الله تعالى لزم الجهل تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا فاستحقاق المدح او الذم عند الله تعالى
لا يستلزم استحقاق الثواب او العقاب الاخرويين
بالمرة ويندفع بذلك ما توهمه شارح المقاصد
في نصرة الاشاعرة في نفي قاعدة التحسين والتقبيح
العقليين من كون الاول اعم من الثاني والثاني في مثال
الثاني حيث قال اما حاصله ان تعلق المدح او الذم

الاول في مجاري العقول والعادات لا نزاع في انه ...
الفعل والاحسان والظلم والكفران ولا يجري الكفر
فيه من احد انما النزاع في تعلق المدح او الذم عند الله
واستحقاق الثواب او العقاب بهما شرعيا ان ويجوز
فيهما العكس من الله تعالى حتى لو امر بما نهى عنه صار
حسنا وبالعكس وبه يندفع ايضا ما ذكره البيضاوي
ردا على من استدل على التحسين والتقبيح العقليين
بقوله تعالى في سورة الاعراف واذا فعلوا فاحشة
قالوا وجدنا عليها آباءنا والله امرنا بها قل ان الله
لا يامر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون الآية
حيث قال لا دلالة فيه على ان قبح الفعل بمعنى ترتب
الذم اجلا عقلي فان المراد بالفاحشة ما ينفر عنه
الطبع السليم ويستنقصه العقل المستقيم انتهى وانت
تعلم ما فيه بما ذكرنا المقدمة الثانية ان العلم بمسائل الفقه
اصولا ... انما يستلزم العلم بالاحكام الشرعية الا
جهولية ... النادر ولنا

... المقدمات نقول في تقرير الدليل ان كل عامل او
... من المكلفين يجب شرعا عليه وجوبا فرعيا و
اصوليا ان يعلم قطعا ان فعله او تركه مما يجوز بالجواز
الشرعي الاصولي اي لا يستحق العقاب عليه اما بان
يبذل وسعه في طلب حكمه الفرعي ولا يجد ما يقتضي
استحقاق العقاب عليه فيعلم عدم الاستحقاق واما
بغيره كما سيجيء في الكلام في الحظر والاباحة ويدل
على وجوبه الفرعي ظواهر كثيرة من الكتاب وسنة
النبي والائمة من اهل البيت عليهم السلم مما نهى عن اتباع
الظن فيما نحن فيه اذ الوجوه افادت العلم بذلك
ومن ذلك قوله تعالى لا تقف ما ليس لك به علم ان
السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا عنه
... يجعل معنى القفو او القوف مطلق التبعية كاللمس وغيره
وسيجيء الكلام فيه والظاهر من ترك الواو في ان
السمع المشعر بكمال الاتصال ان ضمير عنه راجع الى العلم
او الى ما او الى مصدر لا تقف فيبرز ... ... السمع

35

هل ورد عليك مما تقفاه من المسموع وانت ادية اليه
وجه الضرورة وكذلك البصر وسال الفواد عن تقفو
بما تقفاه من المعقولات بالضرورة او بالنظر الصحيح وانت
اديت اليه ذلك ويحتمل ان يكون اولئك اشارة الى السمع
والبصر والفواد ويكون تخصيص ذكرها باعتبار اهمها عمدة
المدركات وان يكون اشارة الى جميع المدركات كاللمس
وغيرها وان لم يجر لها ذكر بقرينة المقام فيكون كل اولئك
مسؤولا مؤكدا للنهي وعمومه فتخصيصه بالاعتقادات
من بعيد القول كالاستدلال به على انا نعبد مواخذة
لعزمه على المعصية وكذا تاويل العلم فيها بما يشمل الظن و
دعوى شيوع استعماله بهذا المعنى مع انه لا اثر له
في كتب اللغة ولا في اصطلاح الاصوليين الموافق
لاستعمال الشرع على طبق اللغة وانما هو اصطلاح منطقي
كما سيجي بيان ذلك قوله تعالى وانقوا نارا او انقوا
يوما وقوا انفسكم واهليكم نارا وغير ذلك ولذا
الاخبار الكثيرة الواردة في وجوب طلب العلم وفي الو

35 المال ... بيع بل فان احتمال استحقاق الثنا على ما يفعل
عن كل ... بعدم بذل الجهد في الاحتراز منهما وفيما في
العمل بظواهرها ومنها انه عليه على وجوبه الاصولي
ايضا ان جميع الخاصة والعامة اتفقوا على ان كل مكلف
ان كان ممن يسعه تحصيل العلم بالاحكام الشرعية الفرو
يجب عليه شرعا بذل الجهد في تحصيل العلم وان كان عاميا
لا يقدر على البحث والتفتيش يجب عليه شرعا بذل الجهد
في استجماع شرائط الاستفتاء ثم الاستفتاء ليعلم براءة
36 ذمته ويفسقون من لا يتوجه لاحكام الشرع مجهولة
عنه ويقول ان كل شي مباح مع الجهل بحكمه وان لم يبذل
الجهد في طلب حكمه ولكن ان يقال انه هذا الترجيح
او ما يؤدي مؤداه كوجوب اطاعة الطبيع فيه علم هذا من
ضروريات الدين بل من ضروريات الدين التكليف
لان هذا الوجوب الاصولي العام الذي ذكرنا انه متفق
عليه بين الخاصة والعامة ان كان هو او ما يؤدي مؤداه
معلوما عند كل مكلف فذلك وان لم ... معا ... ذلك

ذلك وجميع التكاليف الاصولية المجهولة ... نعم
المكلفين بها قبيحا وان كان تمكننا من العلم بها ...
جميع ذلك من تكليف الغافل القبيح على الحكيم تعالى
وهو ما كان علم اذا اصدر منه والعذر مع انا نعلم
انه ليس شيء منها قبيحا الا مع عدم التمكن من العلم به كما
سيجيء في فصل في ذكر اقسام افعال المكلف وفي باب
البيان والتعريف ولزوم الحجة وغيره من الكافي وكتاب
التوحيد للصدوق ومحاسن البرقي روايات شاهدة
لاستحالته وشهدت له العقول الا ترى ان السيد اذا
امر عبيده باوامر اصولية مجهولة عندهم وكتب لهم
[illegible] في كتاب وامرهم بوجوب النظر في ذلك الكتاب
ولا وجوب ما يؤدي الى ذلك العلم كان يقول لهم انكم
بشيء في الكتاب بحيث يعلموا وجوب ما يتوقف عليه وجوب
النظر او ان يقول لهم اسمعوا لزيد ويقول لزيد قل لهم
ينظروا في الكتاب ونحو ذلك مع علمه بان بعضهم لا
ينظر في ذلك الكتاب كان تكليف الاصولي اياهم تلك

... الامر المكتوبة قبيحا في نفسه وكان المأمور بها محتاجا
الصدور بعض الامتثال ولذا ما نحن فيه وذلك
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وفي
رواية حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
تعالى ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين
لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه
الحديث ولانزاح العلة والعذر يكون المكلف ممن
يفهم الخطاب لو سمعه كما يفهم ما قيل الم تر ان كون الرضيع
ممن يفهم الخطاب لو كمل عقله ... الاخر ... عن كون
تكليفه حين كونه رضيعا قبيحا وتكليفا بالمحال
الامتثال والفرق بان الامتثال لا يتاتى عادة من
الرضيع بشرط كونه رضيعا ولا يمكن كونه رضيعا
بخلاف البالغ العاقل مما لم ... المنصف علة تأثيره
وكذا الانزاح بكون المكلف فاهما للتكليف ...
مصدقا به كما قيل ويجيء ما ... لو كان علم الآمر
ابلهم نظر البعض من عدم اعلام وجر البناء قبيحا

وسمه

37

والعلم بالواجبات الاصولية المجهولة لنا ...
بالواجبات الفروعية المجهولة لنا ممنوع ونوقش لذلك
لجاز عليه ... بعدم وصول الحق فيما مع النظر وبذل
الجهد متصابين والمعلوم خلافه وكذا الكلام في
صدور المامور به على قصد الامتثال **ولقوله** ممنع
منع التالي مستندا بان التكليف انما يتعلق بما له
المجهد والعمل بما استقر عليه الراى لا غير **بل** لان هذا
قول بالتصويب في الاحكام الشرعية الفرعية وهو
معلوم البطلان لان ... يستلزمه تعلق العلم ... الى
شيء واحد ونحو ذلك من المفاسد المقررة في محله
لانا نقول من الاصحاب من ذهب الى ان الشرطية الثانية
ممنوعة ويقول انما اللازم كون علم وصول البعض
مع النظر وبذل الجهد مقيدا للامر بالاحكام الشرعية
... ولذلك والفروعية التي لا يصل اليها احد الا
الفروعية التي ... اليها بعض المامورين ويكون الا
خطابا ... وتسليم الحسن انما هو فيما اداه

ذهب

٢٧

ذهب اليها جماعة من الاصحاب ولذا اكتفى بالرجحان
... الا ان ذلك كان ... دون الاولين وهذا
ظهر لهم الحكم الذي لحق بعض المامورين عمدا دون بعض
وسيجيء له ... في ... عن **...**
من ذهب الى ان منع التالي ممنوع بناء على ان ما لا ...
فيه من الاحكام الفرعية يجب على الامام اظهاره بنفسه
وبيان الحق فيه لمن ليس فاسد السريرة مقصرا في الا
ستعداد الحق فمن لم يظهر عليه من اوليائه فليتهم نفسه
بتقصير في طلب الحق وانه ممن علم الله منه انه لو ظهر له
الامام افسد عليه الامر واشاع سره وافترى به ولهم
ذهب المصنف في الاقتصاد حيث قال ... لم
الامام فلا بد ان يكون الحق يرجع اليه الامر يرجع اليه
لانه لو ... العزيز ... تكليفه ونفيا
التكليف ... دليل على ان الله تعالى الزاح علته
وبين له ما هو لطف له فعل هو ام لم يفعل ...
ذهب اليه سيدنا الاجل المرتضى كما سيجيء في فصل

فى كيفية العلم بالاجماع وسنذكر ما فيه مفصل فذكر
[illegible] ام افعال المكلف [illegible] اول البيان الفقه [illegible]
الفقه الاصولى لدفع خوف العقاب [illegible] لا
عقاب الشرعى الاصولى فى رفع الشبهة فيما نحن فيه [illegible] نقول
هو غير متحقق فيما نحن فيه لان خوف العقاب غير متحقق
فيما اعتقد فيه انه لو كان هناك عقاب لاعلمنا
بخطاب ونحوه على طبق ما ذكروا فى تفسير قوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وغيره من الايات
وسيجى عند قول المصنف والاصل فى هذه [illegible]
الخطاب تتمة لهذا المبحث [illegible] الى تتمة الدليل ونقول
وما [illegible] من اول ما يبلد عنه جوازا شرعيا اصوليا
انما هو بعلمه بجميع الواجبات الشرعية الاصولية و
تميزها عما عداها وعلمه بجميع المحظورات الشرعية الاصولية
وتميزها عما عداها وهما موقوفان على العلم بقواعد
كلية غير معلومة الاثبات الاهتمام بها اذ لا [illegible]
المعلقات [illegible] لا [illegible] مسلوماتها فى جزئيات

متناهية

[illegible] متناهية وهذه القواعد مسماة باصول الفقه فيجب
[illegible] ما شرعيا عينيا اصوليا وفروعيا [illegible]
بالشريعة [illegible] الاحكام الشرعية الاصولية
والمراد بكلها جميع اقسام الاحكام التكليفية من الوجوب
والحظر والندب والكراهة والاباحة وانواع كل
منها وجزئياتها وانما جعل العلة مع ان العلة
مبنا الوجوب والحظر وتميز كل منهما عما عداه عليه
لان العلم بهما مع التميز لا يمكن عادة بدون العلم بالبناء
فبناء ما سبق الجميع ثم الايجاب الكلى هنا مبنى على انها
لان بعض الواجبات والمحظورات معلوم قبل
العلم باصول الفقه اما بعد [illegible] كثيرة [illegible]
من زمان الحاجة والمراد باحكام اصولها بكسر الهمزة
العلم بالاصول [illegible] الاحكام التى فى الاصل [illegible] و
عن احتمال تطرق الفساد والضمير فى اصولها للشريعة
والمراد بكونه حاكيا ومقلدا ان يعمل مثل عمل الغير
بدون ان يعلم عدم استحقاق العقاب عليه وهو المراد

بالجهالة في خطبة الكتاب حيث قال فقد صرت [illegible] زمانا
من اصطلاح اهل [illegible] على الجهالة المطبقة [illegible]
اهل الدين والتقوى والرغبة [illegible] الى التحلا
والتقليد [illegible] ذكرنا من [illegible] للذين
بل للتكليف هذا الدليل يدل على وجوب العلم بمسايل
اصول الفقه وعدم جواز الاكتفاء فيها بالظن ولذا ذكروا
في حدها العلم وجعلوها فنا من العلوم المدونة كما ان
المصنف جعله فنا من العلم وقال من دون احكام علم ا
ومن لم يحكم اصولها وصرح المص وغيره بان المبتني على
الاصول العلم كما سيجي في آخر الفصل الاول
كثيرا ما [illegible] وغيره على مسايل الاصول بظاهر
القرآن وهو لا يفيد العلم لجواز التاويل والتخصيص
وان بذل الجهد ولم يطلع عليه وهذا يدل على جواز الا
كتفاء فيها بالظن كما قيل من انه لا يشترط القطع في الا
صول لان السلف اثبتوا حجية الاجماع والقياس بالظواهر
من غير نكير انتهى فهذا يعارض دليلكم ولذا قيل

اشتراط القطع في الاصول [illegible] على كل منهما دلايل
[illegible] من الجانبين وسواء استدل
المستدل على عدم اشتراطه او على اشتراطه فالقوة
للمعترض لضعف الادلة انتهى [illegible] هذا خلط بين
الاحكام الشرعية الاصولية وبين الاحكام الشرعية
الفروعية وهو منشا شبهة تردد في المشهور على كون
الفقه علما وكون طريقه في الغالب ظاهر القرآن ونحوه
وقد بينا الفرق بينهما بان ذلك ان محل المكلف بالعلم
ان وجوبه الفروعي مقتضى ظاهر القرآن ولم يجد له
تاويلا او تخصيصا مع بذل الجهد في الطلب واجب
اصولي ثابت وجوبه بدليل قطعي [illegible]
الدين ولذا لم يذكر المص في هذا الكتاب دليله
[illegible] بعض الاستدلال [illegible] عليه فاذا اقتضى ظاهر
القرآن الوجوب الفروعي للعمل بخبر الواحد مثلا كان
قولنا العمل بخبر الواحد واجب بالوجوب الفروعي
[illegible] مقطوع به وغيره [illegible] اصول الفقه

وكان قولنا العمل بخبر الواحد واجبا [illegible]
صولى مقطوعا به [illegible] بذل الجهد وعدم وجدان
معارض للظاهر وهو من جملة [illegible] اصول الفقه
وقد ذكرنا ان نتيجة المسائل الاصولية الاحكام
الشرعية الاصولية لا الفرعية وقس على ذلك غير
الوجوب من الاحكام وبهذا يندفع ايضا ما قيل
على الاستدلال بظاهر القرآن على حجية الاجماع
من انه لا يصح لان التمسك بالظاهر انما ثبت بالا
جماع ولولاه لوجب العمل بالدلايل المانعة من اتباع
الظن فيكون اثباتا للاجماع بما لا يثبت حجيته الا به
فيصير دورا واذا اسلكنا في الاعتراض هذا الطريق
لانه اثبات الاصل كان بدليل ظني فلا يجوز لم يرد
علينا القياس لقصاله يحتاج عليه بالظواهر اذ
لا يلزم دورا انتهى لان جواز التمسك بظاهر القرآن
ثابت بضرورة من الدين او باجماع خاص معلوم حقيقته
وافادته القطع وان لم يعلم حجية كل اجماع ولا حجيته

ل

كالاجماع من الجميع بغير عدد التواتر الا الاجماع المخلوق
[illegible] في دليله [illegible] عنده على حجية الاجماع
من حيث [illegible] اجماع [illegible] الاجماع على القطع بتخطية المخالفة
وتقديمه على القاطع كما سيتضح في فصل في ذكر اختلاف
الناس في الاجماع ان شاء الله تعالى قوله واذا
سلكنا فيه مع منافاة ظاهره لما نقلنا عنه من ان
المعترض مستدلة من جانبي اشتراط العلم في الاصول
وعدمه لما ذكره في جواب من استدل بالظاهر على
وجوب العمل بخبر الواحد ومن استدل بها على المنع
منه من انه ظاهر في اصل فلا يجدي ان التمسك
بظاهر القرآن قطعي كما ذكرنا فالادلة المانعة عن
اتباع الظن غير مانعة بظاهرها كما انها غير مانعة
من حكم القاضي بشهادة مدعي العدالة كما سيصرح
به المصنف في فصل في ان القياس في الشرع لا يجوز
استعماله بقوله وتعلقوا ايضا بقوله تعالى ولا
تقف ما ليس لك به علم الى ان قال وقد يكون العمل

٧١

والجواب مع ان الحكم [illegible] ليس معلوم [illegible] وليست
هذه الآية واشباهها مما نحن فيه من [illegible]
عند قول الله واما القياس [illegible] انما ليسا
بدليلين [illegible] التنزل عن جميع ذلك نقول قوله
لولاه لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن غير محتاج
اليه في الاعتراض لانه يكفي فيه عدم الدليل على جواز التمسك
بالظاهر وما ذكره زيادة على المدعى لا يسقطها وهو فاسد
لان [illegible] من الدلائل المانعة ان كان قطعيا بالمتنه
اليهما مع قطع النظر عن هذا الاجماع وكان تخصيصها بالاجماع
ممتنعا لاستلزامه تعارض القطعيين وان كان ظنيا ولكن
يجب العمل بالدلائل المانعة على تقدير عدم هذا الاجماع
وهي ظاهرة فلم يثبت بعد جواز التمسك بالظاهر [illegible]
بحثا والشق الاول ويقبل ما جعل الاجماع المذكور التمسك
بالظاهر من قبيل القطعيات لم يشمله عموم الدلائل المانعة
حتى يحتاج الى تخصيص كما ذكرتم [illegible] بحثنا والشق الثاني
ونقول ان ما ذكرتم ان الاية انما كان المقصود ان يثبت الظاهر

التطبيق لا

جواز التمسك [illegible] اذا كان المقصود ان يثبت بالظاهر
[illegible] جواز التمسك كما فيما نحن فيه فلا يتم لان حاصل
الكلام [illegible] يرجع الى قياس قطعي جامع لشروط الانتاج بان
يقال لو جاز التمسك بشيء من الظواهر لجاز التمسك بهذه
الدلائل المانعة لانها من اقوى الظواهر ولو جاز التمسك
بهذه الدلائل لم يجز التمسك بشيء من الظواهر ينتج لو جاز
التمسك بشيء من الظواهر لم يجز التمسك بشيء من الظواهر
ومعلوم ان ما يستلزم نقيضه باطل [illegible] اقول في الجواب
عن الاول ان هذا غير مراد له وليس نظره اليه لانه صرح برجوع
الاعتراض المرضي عنده الى غير المرضي عنده وايضا يصير
دفع الاعتراض الغير المرضي عنده بما ذكره من النقض
القياس للاحتجاج عليه بالنقض [illegible] بطلان وانه
قد صرح غير مرة موافقا للاتن في مباحث خبر الواحد
بان هذه الدلائل ليست قطعية وخولفت للاجماع
المخصص لها احيانا [illegible] الجواب عن الثاني انا نعود
ننقول ان هذا القياس ان كان مفيدا للقطع بالعموم

[illegible]

فتخصيصه بالاجماع مستلزم لتعارض القطعيين ولا
فلم يثبت بعد جواز التمسك بالظاهر وان عاد تم ثانيا
وايضا لانم كون الدلايل المانعة من اتباع الظن من اقوى
الظواهر في المنع عن العمل بالظاهر والذي مر قبل التنزل
منع اصل الظهور ولو سلم فلا يستلزم صدق الشرطية
الاولى لان المتنازع فيه ظاهر لم يعارضه ما سيأتي ويلزم
ما يكون اقوى منه وهذه الدلايل قد عارضها استلزامها
النقيض قوله لازمها اعم من النقيض فلتخصص بما عدا
النقيض ويكفي فيما نحن فيه فانا نقرر القياس هكذا لو جاز
التمسك بامثال هذا الظاهر لجاز التمسك بالدلايل المانعة
عن التمسك بالظاهر فيما عداها من الظواهر لان هذه الدلايل
من اقوى الظواهر فيه لكن جواز التمسك بالدلايل المانعة
فيه لم يجز التمسك بامثال هذا الظاهر قوله لا يلزم الترجيح
يكفي لذلك منع لزوم صدق الشرطية الاولى الفرق بعدم
احتياج امثال هذا الظاهر الى التاويل ولاحتياج الدلايل
المانعة اليه وهو نافع على تقدير عدم الاجماع المذكور كما

جواز

هو المزبور قوله ابدا في اول الكتاب مذكورا اولا واما
ثانيا فقوله ابدا ... ان في بعض النسخ اقدم بدل
ابدا والاشارة الى ان الفصول الستة الاول مذكورة
على انها سبيل المبادي لهذا العلم وهذا الفصل منها مذكور
في اول الكتاب قوله وتعلق بعضها ببعض اي نسبة
بعضها الى بعض بالتقديم والتاخير وهو عطف تفسير
لترتيب ابوابها قوله وتبين التبيين عرفا العلم الحادث
عن دليل كما سيجيء في فصل في ذكر حقيقة البيان و
مفعوله محذوف اي تبينه والضمير المحذوف للكتاب
او للغرض المقصود منه قوله مقدمة اصول الفقه
هي ادلة الفقه الظاهرة ان لفظ اصول الفقه مركب اضافي
ليس بلقب للعلم بالقواعد المخصوصة كسائر اسماء
العلوم المدونة حقيقة في القوانين واذا اطلق على العلم
بها كما في ظاهر قول الام هذا فن من العلم كان على حذف
المضاف والاصل يطلق على معنيين الاول معناه
اللغوي اي ما يبنى عليه شيء واليه يرجع الراجح والسابق

قبانه

الزمانى والدالى والقاعدة الكلية وغير ذلك لانها

والثانى الدليل وهو المتبادر من لفظ الاصول

العلوم او المسايل كما يظهر من تعريفه والدليل على الشى كما يطلق

على المركب من الصغرى والكبرى يطلق على الصغرى وحدها و

وعلى الكبرى وحدها والاولان دليلان تفصيليان

على الشى والثالث دليل اجمالى عليه وقد بين المصنف ان

المراد بالاصول هنا ليس معناه اللغوى بقوله وليس

المراد بذلك الخ وان المراد بها الدليل الاجمالى بقوله

فاذا تكلمنا فى هذه الادلة الى آخره والفقه لغة الفهم

اى العلم الكسبى بالشى الدقيق واصطلاحا اسم لمسائل

معلومة بالكسب موضوعها فعل المكلف شرعا من

حيث انه مكلف به ومحمولها اما الاحكام الشرعية الفرعية

واما الاحكام الشرعية الاصولية وسيجى عند قول المص

واما القياس والاجتهاد فرده انهما ليسا بدليلين

الى آخره بيان لحصار جواز الافتاء بالحكم الشرعى

الفرعى المعلوم وان المسائل المظنونة المجتهد فيها سوا

كانت

٣٢

لمركانت محمولاتها احكاما شرعية اصولية او احكاما

شرعية فرعية لا يجوز الاخبار عنها بالافتاء

ولا بالقضاء ولا بغيرهما ولا العمل بها من حيث انها

مجتهد فيها وخروجها عن حد الفقه المذكور ظاهر لتقييد

(١١) معلومة وان المسائل المعلومة التى محمولاتها احكام

شرعية اصولية لا يجوز الافتاء بها بل لا يتصور فيها ذلك

ويجوز القضاء بها والاخبار عنها لا يقولون الا

ثم اشتقاق الفقيه من الفقه بهذا المعنى من قبيل

النسبة كالتامر واللابن فمن علم مسئلة من الفقه فهو فقيه

فيها كما يظهر من اطلاقات الفقيه فى احاديث الائمة

عليهم السلم سواء كان من القسم الاول او الثانى و

العامى الذى استفتى فى مسئلة واجيب مع شروط

فقيه فيها لكنه غير جامع لشرايط الافتاء والقضاء

وقد يطلق الفقه على العلم كسائر اسماء العلوم المدونة

وهو بعيد فى لفظ اصول الفقه اذ الدليل انما يضاف

الى المعلوم لا العلم ولذا قال المص ما لا يتم العلم بالفقه

دونها لا يتم علم الفقه واستحقاق الفقيه عنا
القيام ويكفي قيام العلم بالاجتهاد في كونه فقيها
كما مر آنفا وقد يخص الفقه في عرف المتاخرين بالعلم بما
صلح من الاحكام الشرعية او الفروعية منها او نفهم مما **قيل**
في حد الفقه ومباحث الاجتهاد ان الفقه هو العلم بالاحكام
الشرعية الاصولية الحاصل بسبب الامارة المقتضية للظن
بالاحكام الشرعية الفروعية وان الفقه والاجتهاد
متساويان باعتبار التحقق ولذا ادخل في حد الفقه
الامارة وفي حد الاجتهاد الفقيه فكل مجتهد في شيء فقيه
فيه وبالعكس وان المجتهد المطلق وهو المتهيء لتحصيل الظن
في كل واحد من الاحكام الفروعية متحقق وفقيه اجماعا
وان المتجزي يمكن ان يكون مجتهدا وفقيها عند القائل
بتجزية الاجتهاد دون نافيه وان المتجزي اذا كان
متوقفا في مسئلة التجزي او نافيا للتجزي غير فقيه وغير
مجتهد بالاجماع فيلزمه الرجوع الى المجتهد المطلق والعمل
بما افتاه به وان تخالف ظنهما بدليل خارج هو قوله تعالى

في سورة الـ

[illegible]

45

في سورة الانبياء فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون ولعل توجيهه انه لانيا في التوقف في مسئلة
التجزي العلم بوجوب رجوع هذا المتجزي الى المجتهد
المطلق لجواز جهله بحاله من حيث انه متجز وعلمه
بحاله من حيث ذلك الجهل **وفيه** انا مستبطل مبني جميع
ذلك بابطال الاجتهاد **وفيه** ايضا ان العادة تحيل
تحقق المجتهد المطلق بالمعنى المذكور كما يظهر لمن تتبع
الاحكام والاستنباطات الظنية **وهذا** دليل التجزي
على تقدير تسليم الاجتهاد **و**لو سلمنا امكان تحقق
المجتهد المطلق **و**سلمنا امكان علمه بانه مجتهد مطلق
وسلمنا امكان علم غيره بانه مجتهد مطلق نقول ظاهر
هذه الآية ان المجتهد المطلق ليس من اهل الذكر المامور
بسؤالهم منها لان ظاهر قوله ان كنتم لا تعلمون
ان اهل الذكر عالمون بالمسئول عنه وان جوابهم يفيد
السائل العلم به اما بالتنبيه على دليله وهو الظاهر من
الاية لان المقصود بالخطاب الكفار او بقيام الدليل

نام کتاب

مولف متن

شارح

تاریخ تحریر

نام کاتب

موضوع

طول

وقفی / اخر

ملاحظات

عند السائل على قطعية قول المعصوم او غيره الا بعد

السؤال يلزم سؤال آخر والمجتهد المطلق ليس بعالم با

لحكم الشرعي الفروعي في المتنازع فيه ولا يسأل عن الحكم

الشرعي الاصولي في مقام الاستفتاء الا انه لا يتصور

الافتاء فيه كما سيجيء ولو سلمنا عدم ظهور خروج المجتهد

المطلق عن اهل الذكر و سلمنا ظهور دخوله فيهم نقول

لو علم المتجزي جواز عمله بالظاهر في مسائل الاصول

فعلمه بجوازه في الفروع اولى دينا فقض هذا توقفه

في التجزي او نفيه له وينافيه ايضا الاجماع على عدم

فقاهته ولو ادعى الاجماع على وجوب عمل المتجزي بهذا

الظاهر دون الظواهر الاخر في الاصول يتوجه المنع وبعد

التسليم يجوز فرض الكلام في المتجزي الذي لم يطلع على

هذا الاجماع فانه يلزم ان يكون اسوا حالا من العامي

وهذا ايضا دليل على جواز التجزي على تقدير جواز الا

جتهاد ويفهم من كلام بعض القائلين بالاجتهاد والتقليد

ان المتجزي لم يقم دليل على التعويل على ظنه لكن يمكن جوابه

بسم الله الرحمن الرحيم

ابهى اصل يبتنى عليه الخطاب واولى قول فصل
ينتمى اليه اولوا الالباب حمد من تنزه عن وصمة
التحديد والقياس وتقدس عن ادراك
العقول والحواس والصلوة على افضل من
ارسله لتبليغ الاوامر والنواهى واسنى
من عرفه اسرار الحقايق كما هى واله الذين من
انوارهم يقتبس الاحكام وباثارهم
يعرف الحلال والحرام
صلوات الله عليهم ما دامت الفروع مبتنية على الاصول

والاجناس



والاجناس متقومة بالفصول وبعد فيقول الراجى
عفو ربه الغنى محمد المشتهر ببهاء الدين العاملى
تجاوز الله عنه هذا يا اخوانى فى الدين ما
توفرت عليه دواعيكم وتكثرت اليه مساعيكم
من متن متين يحوز الفصول ويتضمن خلاصة
علم الاصول فخذوا اليكم زبدة وجيزة موصلة
الى كنوزه ونخبة عزيزة مطلعة على رموزه
والتمس منكم ان لا تبذلوها الا الى طالب يعرف
قدرها ولا تزفوها الا الى خاطب يغلى مهرها و
اذا عثرتم بخلل واضح او وقفتم على زلل واضح
فمنوا علينا باصلاح الفساد وترويج الكساد
فان شكر على الله ولا قوة الا بالله وبنيتها على خمسة

بسم الله الرحمن الرحيم

ابهى اصل بنى عليه الخطاب واولى قول وفصل
ينتهى اليه اولو الالباب حمد من تنزه عن وصمة
التحديد والقياس وتقدس عن ادراك
العقول والحواس والصلوة على افضل من
ارسل لتبليغ الاوامر والنواهى واشرف
من عرف اسرار الحقايق كما هى وآله الذين من
انوارهم يقتبس الاحكام وبآثارهم
يعرف الحلال والحرام
صلوات الله عليهم ما دامت الفروع متفرعة على الاصول